شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المصطفى

مخطوطة

منظومة

المؤلف

أحمد بن عثمان بن احمد الحلاوي

346

346

[illegible]

تدري النحاة الكلام ولا يدري
بما عدا الصحابة وجه البد
فخر شرف سيد الملك القد

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

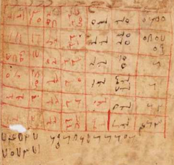

١٢٠٢

بسم الله • الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم بي استعين • وصلاة وسلامي على الهادي الامين

عدد نبات الارض واوراق الشجر • ما طلعت الشمس

وبعد حمد الله اردت الاختراع • في نظم احصر فيه قولا

وهو كلام الغاية المعهود • لكنني من شرحه ازيد

قاصد في نظمه التسهيل • ابتغا لله والرسول

كتاب الطهارة

يجوز تطهير بما سبعا • ما السما والبحر والنهر

والبئر والعين والثلج والبرد • من اصل خلقته بما قد ورد

واربع اقسام من اطرقي • طاهر مطهر كالمطلق

وطاهر مطهر اكره قطع • وهو المشمس في اناء منطبع

وطاهر لم يرفع الاحداث • ما استعمل في الفرض وا

والمنجس هو دون القلتين • ولو بقي مطلق اذا حلته عين

او كثير في النجاسة غيرا • خمسماية رطل بغدادي جري

فصل في جلود الميتة

مشعوب كذا ومسبلا للشرب صح وضوءا آلتي والغسل منها

وطاهر مطهر وهو ينبع

وكل جلود الميتة فتطهر • بدبغ حريف كعفص

غير جلدي الكلب والخنزير • وعظم ميتا مثله شعو

الا ابن ادم طاهر لحرمته • وعظمه وشعره كميتته

فانما يحرم يكون لحرمته • او لضررته او لنجاسته

فصل في الانيه

فكل جميع الانية تستعمل • الا من النقدين فيه الخبل

وباشتباه منجس بالطاهر • فتحرطنا بامارة تظهر

فصل في السواك

والسواك مستحب كل حال • لكن للصائم كره بعد الزوال

وفي ثلاثة مواضع اشد • عند القيام الى الصلاة وبعد

تيقظ النايم وتغيير الفم • من ازم او غيره لا الناعم

وسن عند قرات القران • وعقب الكل واصفرار الاسنان

وواجب وسنة وحرام • ابيح مكروه تحف فهام

بغير ال النجس او زوال الكره • لجمعة ولم يزل الا به

وسنة في كل حال والحرام • بغير سواكه او بنال اتلام

[illegible]

و المباح خوف لتة توم • وبعد زوال الكره للمحتلم •

فصل في الوضوء

فرض الوضوء ستة فنيته • عند غسل الوجه في كيفيته •

وغسل وجه بعده اليدين • ومسح بعض الراس والرجلين •

والسادس الترتيب بين الأعضا • وبعد مع الاعادة فرضا •

ثم الوضوء بغير ترتيب حصل • بطهر او منجنابه فاغتسل •

سنن الوضوء عشرة التسميا • وغسل كفيه ومضمض وا •

بثلاث غرف مضمضا **واستنشقا • لكل غرف اليهما مفرقا**

وقدم اليمنى وتخليل اليدين • واللحية الكثة وتخليل •

ومسح الاذنان في ماء جديد • واستيعب الراس وتثليث •

وهو في المغسول والممسوح • غير خفيه والي صحيح •

وتحق ذات الغير رفعي يفترضا • وبعد دخول الوقت فالبول •

فصل في الاستنجا

واستنج من بول ومن غائط • بالماء والاحجار للثلاث •

ان حصل الانقا والازادا • ان لم يكن تلويث لاذا ولاذا •

والجمع

واسا [illegible]

اخ قد حاضا لم يجب استحفا نية محضاه

له اجرا اجمه

والجمع بين الما والاحجار • افضل والا الما لا اقتصار •

~~ويجتنب للقبلة في الصحرا او بما قبل الركو او جرى~~

وشرط حجر قالع وطاهر • ولكل شقر ذات حجر ظاهر

لا طار أسمه ولا هو جفيا • ولا يجاوز صفقة والحشفا •

وهو طهور وارد بالما • وذهاب نعوته مع

ويجتنب للقبلة في الصحرا • او بما قبل الركو او جرى

طرق تعب ظل تحت المثمر • للشمس والقمر فلا يستدبر

فصل في نواقض الوضوء

فالنواقض خمسة في الحصر • ماخرج من قبل او من دبر

والنوم غير ممكن وزوال العقل • كالسكر والامراض او جنون دخل

واللمس لا محرم ومس الفرج • بالكف ذكرا او التقا الختان

فصل في موجبات الغسل

وموجبات الغسل ستة التقا • للختانين ومني انو فقا

ومن يشك هل مني خرجا • او هو مذي خير لا حرجا

والموت والحيض والنفاس لادمي • لا بنت التسع ثلاث احتياطا

ان يضق عن قدر زمن القول وتحيض بتسع حكم النقا

تنبيه البول لتحري انا بمسجد وفوق قبر شر من البعوض

ومن تيقن طهرا او حدثا وشك يتيقن عمل والشك ترك

وان يكن بحالتين تيقنا وجهل سابق منهما تعينا ضد ما تيقن من الحالين من حدث او طهر

ويعني الشيخ احمد عمي وجد

ثلاثة

فصل في الغسل

وفرايض الغسل ثمنها • نية في الابتدا فهي منها

ووصول ما الى جميع البشر • وزوال نجس في خلاف الاظهر

والشرط فيه طهورية مثلا • عدم مانع مميز مسلما

وخمسة مسنونة للغسل • التسمية ثم الوضوء من قبل

وم الايمن وتثليث مثلا ما • ووالي ودلك في الوضو قدما

فصل في الاغتسالات المسنونة

فصل في

والاغتسالات الذي مسنونة • اربعة مع عشرة ذكرتها

للجمعة العيدين وغاسل ميت • اسلام كافر جنون افاقة

لافاقة الاغماء والخسوفا • كذلك الاحرام والكسوفا

الوقوف ٧ الطواف

لدخول مكة والمدينة و • رمي جمرات الثلاثة طوافا

فصل في مسح الخفين

شرط مسح الخف ثلاثة حادية • ان يلبسا بعد اكتمال الطهر

وستر محل الفرض من قدمين • طاهران الشرط وقويين

قدر يسير امرة للحاضر • يوما وليلة مثله المسافر

ثلاثة

ثلاثة بلياليها تكونا • مسافة القصر وحضر دونا •
واول المدة من الاحداث • يوما وليلة وللمسافر ثلاث •
ودايم الحدث اذا تطهرا • قبل صلاة الفرض حيث اخرا •
يمسح ويصليا للكل • وبعد فرض يستبيح للنفل •
ومعه ساتر افتقاما • او مقيما سافر كهما ما •
وعاصي ومضطر [illegible] واخرى [illegible]
ويبطل المسح بخلع او حدث • وموجب للغسل لا اطرو لجد •
وشك في المدة مذ مسح • وسن نفض الخف عند اللبسة •

فصل في التيمم

شرط التيمم خمسة معنى عرض • ووجود عذر للمسافر او مرض •
ودخول وقت والطلب للماء • والاعوازه بعد الطلب للعدا •
والتراب الطاهر المغبر • وشرطه بالنقل لا من اخر •
والفرض اربعة بنية توجب • ومسح وجه واليدين ورتب •
والسنن فيه ثلاثة بسملا • وقدم اليمنى فرتب والولا •
والثلاثة للتيمم تبطلا • ووجود ما قبل ادخال الصلاة •
والذي يبطل الوضوء والردة • وذو اجبيرة فمسح لم يعدا •

وعلى العاصي [illegible]
[illegible] المسح
ومحل ضرب الخلع [illegible] بعد ما وقع الحدث [illegible]
وان كان فارضه ذات ضربة
وضعفه يبطل [illegible]
عكسه ايضا حضر

[illegible]

ان وضع في الطهر مع نزلها الدم • وان تكن في غير عضو تيمم

ولا يحلي في تيمم واحد • فرضا وينتقل علي ما يرد

فصل في النجاسة

وكل مايع من سبيليه ظهر • من ادمي اوحيا وبن احمر

نجس خلاف المني ممن ذكرا • دون كلب كل مني طاهرا

والغسل واجب من جميع البول • والروث لا بول الذباب وطفل

من دون حولين ولا اغذا • ضبوه بطهر رش الما

وفي يسير الدم عفو القاطع • وما لا نفس لهم المايع [illegible]

وكل حي طاهر لا الكلب • ومثل الخنزير وفرعهم انسب

وبالموت ينجس لا الحوت والجراد • وادمي لا المعفو في دبره كعاد

ومن ولغ الخنزير اغسل سبعا • بتراب احداها الكلب وفرعا

وما عداها مرة او مرتين • اوثلاثة بعدان زالت العين

وتطهر الخمرة ودنها تبع • ويعفي عن اعلاه ان الخمر ارتفع

ان تخللها بغير مخالط • من غير مسا العصر لعدم التوسط

فصل في الحيض

لم ينقش [illegible]

تتمة ومن له ماء [illegible] وحب عضو عن [illegible] او عصيم [illegible] والعوال بن [illegible] لا يخليل [illegible]

والدما ثلاثة ابوت خروج ؞ حيض نفاس واستحاضه من فرج
فالحيض يخرج في سبيل الصحة ؞ اسود لونا رجحه الحمرة
واقله يوما وليله يسحب ؞ والست والسبع يكون الغالب
واكثره المده لخمسة عشر ؞ وستة اوصافه فتحصر
اسود واحمر واشقر ؞ واصفر والنتني ثم الكدر
والطهر ادنى ما بقي من شهر ؞ وليس محصوره حد الاكثر
والنفاس ما عقب الولادة ؞ واقله لحظة ولو من علقة
والاربعين غالب الوجود ؞ واكثره ستين بالحدود
والاستحاضة غير ايام النفاس ؞ وغير وقت الحيض في سن الياس
والحمل ستة اشهر اقلا ؞ وغالبه تسع واكثره الي
اربع سنين وزد في الاقل لحظتان قاله الاجل

فصل في ما يحرم بالحيض والنفاس

وبالحيض والنفاس حرما ثمانيا ان صلت وتقضي الصلا
وقراة القران ومس المصحف ؞ وحمله وطوافها لا الحنفي
ودخول مسجد ان تخف تلويثه ؞ ووطي استمتاع لم يحاله

وخمسة يحرمها بالجنابة • فعل الصلوة واقرا بعض اية
وفي التيمم جوز ام الكتاب • كناقض الطهر بنا النفل اجتناب
ومس المصحف فيحرمها • والطواف كلا بجنس قوما
واللبث في المسجد لتخفى مسلم • وللضرورة جاز له التيمم
وبالحدث الاصغر صلاة وطواف • وحمل مصحف الا بمتبع او غلاف

كتاب الصلاة

وخمسة مكتوبة بالحس • الظهر اوله زوال الشمس
وظل شي ان يصير كمثله • بعد الزوال فهو اخر ظهره
وفي الزيادة شك وقت العصر • بالظل مثلين اختيار اخره
وبالجواز جاز فعل للغروب • وبه دخل فعل المغرب بالوجوب
بوضوءه وستره واذان بحج • واقامته وصلاته الوقت خرج
والقديم الى غروب الشفق • والعشا يدخل به محقق
والاختيار الثلث وهو الاظهر • وفي الجواز الى طلوع الفجر
واول وقت الصبح صادقا • والاختيار الى الاضاة يلتقي الصبح صح
والجواز الى طلوع الشمس • وحسن فعله في ابتدا الغلس

والآدا

[illegible]

والآدا في حصول ركعه • اخر وقت خلاف الجمعه

فصل في وجوب الصلاه

تَجِبْ عَلَيْنَا بِالشُّرُوطِ الأربعة • الإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالطُّهْرِ مَعَا

ولو طرا من بعد قدر الفرض • جنونها او حيضها فليقض

وآخر وقت الجمع ان زال اللبس • ببقا تكبيرة قضاه ما وجب

فصل في الصلوات المسنونه

وخمس مسنونة عيدين • ثم استسقا وكسوفين

والرواتب تابعه للفرض • ثنتين مع عشرين هذا المحض

ثنتين قبل الصبح والظهر اربعا • قبلها وبعدها فاربعا

واربعه للعصر قبليه تقع • واحططنا مغربا باربع ركع

وللعشا اربعا يحتاشها • والوتر احدى عشر مع بعدها

كالتراويح وآخر وقتها • للفجر لكني نبيتك فصلها

والضحى كالعيد بعد الطلوع • الى الزوال وغيرها اوقات وقع

فصل في شروط الصلاة قبل الدخول بها

شروط الصلاة خمسة في الحصر • طهر مكانك والبدن والستر

علم دخول الوقت واستقبال صح • لا بخوف او بنافلة السفر

فصل في اركان الصلاة

وسبعة مع عشر اركانها • انوي كبر قارنا وقيامها

والفاتحة في البسملة تبع • والركوع بلوغ راح الركبة

مطمئنا واعتدل ثم اطمئن • بما استطعت ثم اسجد واطمئن

ثم اجلس مطمئنا واسجد • مطمئن ممكن الجبهة عن

كل عضو من سجود لم يجبا • تمكينه ووضع بعض قد وجب

وخص فعل كان في الاركان • واجب في كلها هو كان

والتشهد في الجلوس الاخير • والصلاة على النبي الفاخر

ويلزم الترتيب فيما ذكرا • والسلام اولا لا آخرا

فصل في سنن الصلاة قبل الدخول بها

وسننها من قبلها ثبتا • اقامة من قبلها الاذان

من ذكر مبين مرتبا • من محتسب اونفسه او ابنا

وسننها بعد الدخول بالثبوت • تشهد الاول في الصبح القنوت

وفي النصف الاخير من رمضانا • في الوتر والسخط باي زمانا

فصل

ح

وندب دوام على ملتقيها له

من القعود ثم الى البدن فقط

وبه

فصل في هياة الصلاه

واعلم لهيأتها خمسة عشرا • رفع اليدين حين صار مكبرا
والتوجه واستعذ للركوع • والجهر والسر بحسب الوقع
يؤمن الماموم والمنفرد • وقراة السوره الا من يبعد
عن الامام او هي سريه • في الاولتين او سبق اخر يد
تم السوره ورفع للركوع • ~~للرفع منه واخفى~~ ثم انحناه بكوع
لقول سمع الله بالرفع جا • ثم حمد الله بعد الانتصاب
سبح ثلاثا في الركوع والسجود • وات بالتكبير في وجه المود
والافتراش لسائر الجلسات • وللقيام بجلسة الراحات
لكن تورك للتشهد الاخر • وضع يداك الايسر ببسط كف
ومن اليمين الى المسبحة اسل • وسلم الثاني بغير تحول

للرفع منه واخفا ثم انحنا بكوع

فصل في امور يخالف بها الرجل

يخالف الرجل المرا في اربعا • لمرفقيه مجافيا ورافعا
البطن عن فخذيه في الركوع • كالسجود ويندب الخشوع
للسر والجهر بتي محله • وعورته من سرته لركبته

مؤسسة الموسوعة الثقافية للشرقة

في الصلا

والامه كالرجل فيما را • خلا فهل الخنثى كذا والحرا
لا الوجه والكفين منهما • حفظها مع اجنبي فضلا
وهو بقبص الذكر سجرانا • وحج تصفق لا تنقص الالتفا

فصل

فصل في مبطلات الصلاة فصل

والمبطلات للصلاة احدى • مع عشرة منها الكلام عمدا
ولو بحرف مفهم او مدا • بعد حرف منبكا او نهدا
والعمل الكثير ان توالا • من فعل عمد كا او من ذهلا
حدوث خبث وانكشاف العورا • او هو للقبلة مستدبرا
وتغير النيه والحدث شرب • والقهقهه لا التنحنحه للواجب
وردة واعوذ بالله العظيم • وتردد والشك بنفي التحريم

فصل في عدد ركعات الفرايض

وكل ركعات الفرايض سبعه • مع عشرة في غير يوم الجمعه
وجملة السجدات اربعة يقين • حصرها من بعد حصر ثلاثين
وجميع تكبيراتها اربع تمام • بعد تسعين فيه احرام
ويها تسليمانها وتشهدات • فتسع احصرها علة تسجات

اركا

اركانها او وقاف وكاف • بحجرها قد كملة الاوصاف

ومن عجز عن القيام صلي • قاعدا والافتراش اولا

فصل في المتروك من الصلا

وحصرنا المتروك من الصلا • ثلاث ركن بعض مع هيات

~~فالمتروك من الـ~~

فالركن عنه سجوده لا ينوب • بل ان ذكره والزمان قريب

اتى به وبني عليه وسجدا • وذا هو لامام او منفرد

والبعض لا ياتي به بل يجدا • ان تركه سهوا او متعمدا

كالتشهد او قعوده وصلاتي • على النبي به باول ~~[illegible]~~

قنوتنا وقيامه في الظاهر • على الال صلي في تشهد الاخر

ولا يعود اليه بعد تلبس • بالفرض الا جاهلا او ناسي

و~~اتى هيا فان عمدا~~ • او ساهيا لم يات ولا هو يجدا

وشكه في عدد الركعات • على الاقل بني ولو بجماعة

وسجوده لسهوه قبل السلام • سنة للمنفرد او للامام

فصل في اوقات الكراهة

والعجز تحصل في السفينة وا مرض او برأى عدو في خوف وغرض

ساهيا وان زاد في الصلاة اثر عمدا

وخمس اوقات الكراهة يمتنع • النفل منها غير سببي وقع
مقارنا او كان سببا قس م • الا المقوم فعله كالمحرم
بعد صلاة الصبح حتي تطلعا • بعد طلوع لترفع فاقلدا
ثم بعد الاستوا الا الجمعا • وبعد فعل العصر منه امتنعا
وعند غروب الشمس حتي تكملا • وللحل نفل مطلق لا تفعلا

فصل في صلاة الجماعة

والجماعة سنة موكدا • ويلزم الماموم نية الاقتدا
وتلزم الامام نية الامامة في الجمعة والنذر والاعادة
ويجوز ان ياتم حر بالعبيد وبالغ بمراهق لا من يعيد
لا الرجل بمرأة بعلم كلا يجوز قاري بامي
ولا يتقدم علي الامام مقتدي وتصح قدوته ببعض المحل
مع علمه بامامه للانتقال برويه او سمع وان حايل [illegible]
وان يكونا خارجا المسجد ثلثماية ذراع تحق اقتد
ان لم يكون حايل هناك ومن آخر المسجد يكون كذلك

فصل في صلاة المسافر

يجوز

[illegible]

ويجوز قصر للمسافر بشروط • خمسة معنية فيه تنوط
ان يكون مؤدي الصلاة • وليس يقصر فايت الحضر اذ
وان يكون في الرباعياة • لاثنايات وثلاثيات
وان تكون مسافة معلوما • ستة عشر فرسخا لاهيوما
ومنشاء السفر يكونا بطاعة • واول العاصي بوقت التوبه
وناويا للقصر في الاحرام • وكونه مسافرا التمام
ولو ايتم بمقيم او بحث • بان حدثه بالاتمام التزم
ويجمع بين الظهر والعصر كلا • بين مغرب والعشا مقدما
ثم تاخيرا وللتقديم • مواليا مرتبا ومقيم
يجمع تقديما شرطيه ومطرا • وفي تحرمه وتسليمه حضر
وفي ابتدا الثانيه والنية • في جمعها كالذي قد فاتت
لكنها تختص في شرطان • جماعة والاذان الثاني

شروط وجود الجمعة سبع ترا •
اولها الاسلام من كفرا •

فصل في صلاة الجمعه

وقضاوها ما صح منه ترد • ومسلم ساهي ولاتعد
والبلوغ منه صبي تنعقد • لكن لا يكمل به عدد عهد

والجمع

والغسل لا من جنب والذكورية ۝ لم تنعقد بالانثى

واستقامة صحت حرية ۝ وما ذكرنا كلها فيه

وبالمريض تنعقد ولا تجب ۝ من ظهره صحت جمعته

ثم شروط الفعل ثلاثة اليقين ۝ قرية او مصر والعدد اربعين

والوقت باق وهو وقت الظهر ۝ ثم الفروض ثلاثة بالجلس

خطبتان فلا قيام فيهما ۝ وبجلسين قاعد بينهما

لكن الحمد والصلاة على النبي ۝ وصايته بالتقوى وايه او وجب

والدعاء في الثانية عنه ۝ وركعتان بعدهما بجماعة

فاربعة سننها غسل ۝ بعد طلوع الفجر اللباس

ولبس ثياب البيض والا ۝ فليرد خذ طيبا عن تفل

ولمن دخل وهو الامام يخطب ۝ ركعتين خفيفتين تندب

وسن انتصاب بحال الخطبة ۝ الا اذا وجد الحرور

كلامه للوعظ والانذار ۝ وبغيرها يكثر من الاذكار

فصل في صلاة العيدين

سنن عقلها بجماعة ومنفرد ۝ تصح في المسجد وخير الجبانة

بعد صلاة

بعد طلوع الشمس الى زوالها ∴ ركعتان وخطبتان بعدها

تكبير سبعا اول الاولى سوى ∴ تكبيرة الاحرام بعد ما نوى

ثم التوجه مستعذ ويقتدى ∴ وبعد قيام الثانية مكبرا

خمس سوى تكبير القيام ∴ تفوت بالسهو ولو للامام

ومن غروب الشمس كبر مرسلا ∴ بالغد لا لاحرام الامام

ومن صبح عرفة كبر خلف ∴ لا اخر التشريق ولو متنفلا

ومن نحف ليل غسلها ∴ والطيب والتبكير ويقفي

فصل في الخسوف والكسوف

سوف والكسوف سنتان ∴ سببية ولو لكل لا يقضيا

انجلاء او غروب الشمس ∴ والقمر لطلوعها الحسا

وهما في وقت فرض وفقا ∴ قدم عليه ان تلف وايرين

كعتين تمها لكلها من ذين ∴ ركوعين وقرائتين وقيامين

سن تطويل القراءة قائما ∴ كذا الكل التسبيح طولا فيهما

والسجود حتى ماهو ∴ يسفر الشمس ويخفض

وخطبتان بعدها كالعيد لكن يحث على التوبة وفعل الخير

فصل في صلاة الاستسقا

وسنة صلاة في الاقامة والسفر لانقطاع الم
بعد امرها فينا من امام بالتوبة والعتق وبر وصيام
ثلاثة والرد للمظالم ومصالحة الاعدا وترك
يخرجوا في رابع الايام بمهنة وتضرع وغلام
والشيخ والعجايز والبهم ومن يتميز واهل
ثم يصلي ركعتين جهرا كالعيد في التكبير لا وقت
ثم يخطب بعدها محولا رداءه ويجعل بدلا
تسع تكبيرات باستغفار وسبعة في الثانية لما

فصل في صلاة الخوف

على ثلاثة اضرب صلاتنا ان يكن في جهة قبلة عدونا
فغرقتين فرقة فيه اقتديا وفرقة تمضي الى
ثم يصلوا ركعة مع الامام ثم تمضي وتقتدي ا
ثم يصلي ثانية في الثانيا وتاتي بعد سلام

او العدو

ثم يصلي ثانيه في الثانيا :: وياتي بعد الامام في الباقيا

او العدو بقبلة فصفهم :: صفين بهم يحرم ويسجد احدهم

ثم يسجد من حرسه بعد القيام :: سجد ثمن ويسجد ساكنا الامام

ومن حرسه اولا في الثاني يسجد :: ومع الامام للتشهد يقعدا

ثم يصلي الطائفة الثانية :: بهم تشهد ثم يسلم في جمع

وفي التحام الحرب والقتال :: صلوا كيفما امكن رجال

مستقبلين وغيرا مستقبلا :: على حسب الامكان فيها بفعل

ومن عجز عن الركوع والسجود :: اوما بالايما كما المريض وذي الغضب

وبعذر في اثر الحركات :: وعجب في الاسلحة الملتمسة عاصب

لا الصياح وجاز حاملي الدم :: من سيف او حريقة

فصل في استعمال الحرير

وعلى الرجال يحرم الحرير :: وللعلاج يلبس المصيب

ويرفع دد الحر او من برد :: ولدفع قمل او جرب او فقد

وجاز تطريف وخيط خياطة :: ولسجده وسطرت والتكة

والمركب ان تساوى او على :: قطن وكتان ويحرم الذهب

لا خاتم الفضه وحلي الانه ولبس نجس احرم لا لضروره

وهو لا استعمال لا للاخذ واستصبح النجس بغير المسجد

فصل في الجنايز

وان بدى في الميت فواجبه غسل وتكفين وصلي ودفنه

والسقط دون الاربعة ان يلغا كفنه وادفنه والق اللفا

وبعدها بلا امارة يغسل وبعد ستة الكل يجعل

والشهيد من قتل في المعركه منه غسله وصلاته اتركه

وزد نجاسته خلاف الدم ان لم يكن ثوب فبالكلم

واقل غسل الميت تعميمه واكمله ايتاره ووضوه

واول غسل الميت بسدر واخره شي من الكافور

مما له لبسه يكفن بلحتثات واقله ثوب واكثره ثلاثة

والقميص والعمامه والمئزرا قميص ثم لفافتان وازرا

والصلاة شروطها معنيه القيام لقادر ونيه

واربع تكبيرها اقلا للفاتحه يقرا فبعد الاولى

وبعد كبر وصل على النبي تندب الصلاة على الال فيها

وبعد

وبعدها كبر وكن متقفر وبدع للميت بحسب الاخبر
والدعا الوارد كل عام الامام وبعد التكبير ايضا واسلا
ديوافق المسبوق حالا حد ثم ياتي بما بقي بعد السلام
وفرضها يسقط بذكر واحد ولو وجبا تم انتقد
ودفنه الواجب بحفرة تمنع عنا الريح والسبعا كذا
ودفنه باللحد افضل حقق ان صلبت الارض والا الشق والنقلة
وواجب توجيهه للقبلة المغسليه ولا يجوز نبش المقبرش
الا لمن في قرب ملزوم تمم قرب المدينة وقبر بيت
والدفن جاز عليه اذا البلا ولا يحصص قبر للتفاولا
وجاز دفن اثنين في قبر مثني ضاقت الارض ولنز المدفن
والتعزي سن دفنه يلحا الى ثلاثة او جفو بسافلا
ويحرم الندب ولطم الخد سنذي وشق جيب وصبغ وجه اسود
والبكا بالدمع منا ولا يجوز وصحبه بالند

باب الزكاة

تجب الزكاة في المواشي الثمان في الزرع والثمر وهو كيف

اما الزكاة من المواشي • لا الا الغنم بين الظبا

ولم شروطه باستصحاب • اعلاه حر وملك والنصاب

والحول والسوم وفي الزدة • ومن ملك في بعضه الحر

لابال الكتابة وهي تكون • لا ان مال الصبي وذي

ونصاب كامل في جميع الحول • والمستو

والنياة تقضي التعلين • والشروط الخمسة في هذه الجنس

وهي دون السوم في المواشي • وشرطها من خالص الاعشار

والوجوب كل فوق ... خر • باشتداد الحب ونصا

والنما تقضي ~~الزبيب~~ في الرطب وفي العنب • بعد وصلاحها زكاتها

شرطها من دون حول وسوما • في المواشي كلها متقدما

وخامس الاشياء عرض المتجرة • يختص فهاك ايها

اربعة بالتمر • ٥ ٥٥٥ وفي المواشي كلها يختص

فصل في نصاب الابل

اول نصاب الابل خمسة وجبت • شاة وانما العشر شاتان ثبت

وثلث شيا خمسة مع عشر • واربعة لتمام عشرين

بنت المخاض بنت سنة كملا • لخمسة من بعد عشرين اتت

ثنتين

13

ثم تاتي الي بنت اللبون من ستين ⁂

⁂ واجب في ستة واربعين

احدى وستين بجذعة لاربعا ⁂ ست وسبعين لبونا اجمعا

احدى وتسعين كال الحقتان ⁂ مائة واحدى بعد عشرين تبا

ثلاثة وكل اربعينا ⁂ بنت لبون وحقة خمسينا

فصل في نصاب البقر

ثم تاتي نصاب البقر ⁂ فيها تبيع ابن سنة ذكر

والمسنة ابن سنتين ابيني ⁂ اوجبت بكمالها للاربعين

ثم في الستين وجب تبيعان ⁂ كالثمانين فوجب مسنتا

ثم في التسعين ثلاثة اتبعه ⁂ وقس على هذا جميع الموقعه

فصل في نصاب الغنم

والغنم من اربعين تلتزم ⁂ وجب شاة المعز او جذع غنم

مائة واحدى ثم عشرين ⁂ تتنشيما ماتين وان زادت

ثلاثة لاربع مائة ابجلا ⁂ وقس عليها كل مائة اجملا

لان منها تي واحدة الي ⁂ اربع مائة وقس ايضا

وجب الانثى يا بالو
لانها بالنفع تفضلا

[illegible]

ثنية المعز لها سنتان • وجذعة سنة يعني الذكر

في الصغار صغيرة وكفى • في [illegible] ولا

ومعيبة ومريضة من مثلها • وعلى الشريكين اذا اداها

فصل في الخلطة

وزكى الخليطان بشرط الخلطا • وما وجب فعليهما مقسطا

شرطا الزكاة في المواشي سبعة • مراح حالب والبقعة

والفحل والراعي ودشرب وأنشر • في الزرع [illegible] التمر ونقد [illegible]

٥ • فصل في نصاب الذهب والفضة

عشرون مثقالا نصابا بالذهب • بوزن مكة نحو مثقال وجب

ثم المثقال اثنتان وثمانون مع • سبعين حب شعير

ثم شرع في نصاب الفضة • مائتي درهم خمس مغترمنه

والمراد في الدرهم عشرا • بسبع مثاقيل وقس ما ذكرا

وبالدوانق ستة وكل • ثمانيات وقس ما كل

وما يزيد عن النصاب زكا • بحسابه مضروب او مسبك

والذي من معدن يعالج • فربع عشر حال منه يخرج

وفي الركاز الخمس حالا يعطى • ودفنه جاهلية لقطا

فصل

ولا زكاة في حلي انحا وتلزم فيها حرمة لا المعطيا ثلث اجارته لمن عملت له ما [illegible]

فصل في نصاب الزروع

والثمار اوسق

وفي الحبوب و الثمار الاوفق نصاب احدهما خمسة

وهي الف وستمائة حسبما محررة في ارطل عراقيا

وبالدمشقي ثلاثمائة واربعين وستة اسباع ورطلين يبتغيني

العشر في المسقي بسيح او مطر والذي بمؤونة فنصف ذكر

وملحق بهما ثلاثة ارباع والمعين بالسقيين والاغاع فتبادا

وبعد بدو صلاحها والاشتد بحرم التصرف وعمنا با

فصل في زكات الفطر

لوجوب

شرط وجوب الفطر ثلاثة با [illegible]

بليلة العيد اذا تم الغروب

والادا الي غروب العيد

وبعده يقضي بلا ترديد

ثم اسلام ولو لزم كافر باسلام عبد او اصول القادر

ثم وجود الفضل عن صون وعن

بعيد وليلته لمن

وخادم ومنزل فلا يبني :

دين

وثياب لائقة وعن مقدار

في البلد

وهي صاع مد عشير بيد أصحاب : اربعة فغالب

خمسة ارطال وثلثة عراقي :

رطل و وقيتين بالدمشقي

وخمسة اسباع الوقية تتبع : او بعض هذا فهو عنه يدفع :

فصل في من تجب لهم الزكاة :

والزكاة خصصت ثمانية : فقير لا مال ولا كسب وله :

ثم مسكين فيكفي سبعا : وهو بجاد ويادة بالشعا :

جب

لاحدهما يعطي قوتهما وا : معونة تكفيه عمر الغالب :

نص

ثم عامل وهو ساعي القبض : لكما ثبت ضابط للعرض :

بجميع

فللجميع اجرة المثال : كاجرة الكيال والجمال :

ثم المؤلفة قلوبهم لما : ونية ضعيفة يعطي كما :

يعطي لاجل توقع وينصح : وتطمين قلوبهم بيسخ :

الحنابلة

وفي الرقاب هو المكاتب يعطي : ما يحق رقبته خلاف :

والغارمون

دينه

والغارمون هو المدين فتنته • منها فيعطي ما يؤدي •

وفي سبيل الله فهو من احتسب • لعياله يعطي كما ذهب وآيب •

وابن السبيل فهو محتاج فقد • اعطيه ما يوصله بماله •

والدفع يكفي في ثلاثة لا اقل • من كل صنف وعامل واحد حمل •

فصل فيمن لا تدفع له الزكاة

وخمسة فالدفع اليهم قد بطل • الغني بمال او كسب حصل •

كسب التراخي او هف • لا الذي بعلوم شرع اشتغلا •

والعبد والكافر وبنو المطلب • ثم بنو هاشم وذو نفقة •

لا زوجة نفقاتها معقدا • ولم يعطي لو نشيم من فقرا •

ولا تجوز الى اليتيم القاصر • كالسفيه الاولي حاصر •

كتاب الصيام

شرط وجوب الصوم للمكلف • اسلام عقل بالغ وقادرا •

وذا عموم بالرجال والنسا • وهي لا حايض ولا نفسا •

ثم فرائض الصوم اربعة خصال • انوي من الليل وتكلك •

والمسك عن الاكل وشرب للجماع • وتقهد القي وللمني استخراج •

ان كان جهلا في محلا الظاهر ∴ وشرطه بلاقتلاع قادر

ومعرفة الاطراف كل اليوم ∴ على اليقين صحته للصوم

فصل فيما ∴ يفطر به الصايم

والمبطلات للصيام عشرا ∴ ما وصل عمدا لجوفه [illegible] او جرا

ريقه بطعام نبين حصل ∴ او تجشى لم ولم خرج هل

وحقنة من ذي السبيلين الى ∴ عن المباشرة بجرا ان فعل

وحيث بعض اليوم واطباق ∴ وردة ويقي ان [illegible]

لا بلوغ صبي وكافر اسلما ∴ وحيضها ونفاسها ان مبطل

وحايض تقضي ومتعدي مسك ∴ لكن تقايا عامدا او ناسي ترك

او وطي بالعزم عمدا افطرا ∴ ويلزم الامساك قاض كفر

يا قاصد من رمضان شهر اليوم ∴ بالوطي عمدا اذ كر الاثم

ومن بروية الهلال فا نعرج ∴ بما قاله منه في حكم قصد

عتق رقبة مومنة نسالما ∴ ان لم يجد صوم تتابع صاما

فان يعجز ستين مدا اطعما ∴ ستين مسكينا لكل قد ما

وان استطاع الخصلة وجبت كما ∴ بلعكس من صح يفعل اطوا

للعلامة

16

وسن مع علم الغروب الفطر ∴ يقدم الما لفقد التمر

وسن قبل الفجر أن يغتسلا ∴ عن الجنابة وكره بلغم الكفا

وقراءة وصدقة والاعتكاف ∴ خص نهار رمضان عن صيام

وكره العلك وذوق واحتجام ∴ ومج ماء عند فطر يعلم

وخمسة فالصوم فيها يحرم ∴ عيدين والتشريق وحيضا

وتحرى صوم الشك لا في التكبير ∴ والمضي واعادة قد تجريد

ونفل شعبان لمن لا ابتدا ∴ وصوم قبله وهو لقضا

وشيخ عاجز عن صيام افطر ∴ بمد طعام كل يوم كفرا

ومن يمت وعليه صوم ادي ∴ عنه الفدي لكل يوم مدا

ان مات بعد تمكن بالصوم ∴ والا فلا مد ولا اثم

وحامل ومرضع ان خافتا ∴ عليهما القضا فقط لا الفدية

والمريض والمسافر افطرا ∴ وقضياها ان كان متفرقا

فصل في الاعتكاف

والاعتكاف سنة شرطان ∴ النية واللبث شرط ثاني

وشرطه في مسجد او جامع ∴ ولم يكن بالاعتكاف معذور

والشرط لا يخرج منه المنذور ∴ الا لحاجة اوهو

كالحيض او مرض يشق به الصيام ∴ ويبطل بالوطء وقطع الاسلام

كتاب الحج

شرط وجوب الحج سبعها حصة ∴ اسلام والعقل وبلوغ معا
حرية فمن صبي او عبيد ∴ فبعد كمالها اذ اخذت يعيد
ووجود زاد فاضل عن دينه ∴ ومسكن وخادم والمونة
وراحلة مما وجد فيه تليق ∴ والواجب السادس وتخلية الطريق
امن على نفس وبضع قد يخف ∴ او على مال لخائف من التلف
وتجب ركوب البحر ان خيف الطريق ∴ الامن جدي واجرة البذرق خفيف
وسابع الامكان للمسير ان قدرا ∴ وكان في وقت المسير ايسرا
وحيث لم يجد بالركب ∴ والتوصل ممكن فواجب
ثم به الاركان اربعة هما ∴ محرم وناوي معينا
من حج او عمرة ويكون كليهما ∴ ومطلق يصرف الى احدى
بغير شهور الحج عمرة ينصرف ∴ كما احرم زيد ينعقد وان
وان تعذر معرفة احرامه ∴ فقارنا او عاملا اعماله
والوقوف بعرفة بعد الزوال ∴ عند يوم عرفة بفجر النحر

ثم

ثم طواف الركن والافاضه • سبع طوفات وتتبع قبلها

وبالحجر الاسود فتم بدأ • وان تكن حايض ونفسا

وسعي ما بين الصفا والمروة • سبع ذهابا وايابا سوا

والحلق ان قلنا نسك جا • وما سوى الوقف فركن الجمل

ثم وقت الحج شوال الى • عشر من ذي الحجة الحرام

وذا وغيره من جميع السنة • كلوقت لنسك العمرة بينة

وثلاثة في الحج واجبات • اولها الاحرام من

ما ذي الحذيفة وجحفة وذات • وذات عرق ثم يلملم

والحلق او زوال شعرة بعد • وشعري مدى ثلاث اذو

ورمي ذي التشريق بالجمرات • والشرط في رمي الجمع سبعات

فصل في سنن الحج

وسنن الحج سبعة افراد • من اخر العمرة للحج بادا

وهو افضل ما يكون قارنا • والتمتع عكس ما قلنا

ولبس ازار ورداء ابيضين • سن له وخصها بالكفين

والتلبية من اول الاحرام • لجمرة العقبة استمر تلم

والطواف للقدوم والوداع ... وسن ان يرمل ثلاثا [illegible] واضطبع
وركعتا خلف المقام يبتدي ... فان زحم صلاهما في الحجر
فان زحم في الحجر صلي ... بابيها وقل هو [illegible]
والمبيت ليلتين في منا ... والاضحيه والهدي فيهما
والمبيت ليلة المزدلفا ... من خرج منها قبل ان ينتصفا
ان لم يكن فيها بتحقق [illegible] ... سقوط دم يوجبه [illegible]
فرجح الواجب على ما سلكنا ... مبيت مزدلفه وداع و[illegible]

فصل في ما حرم الاحرام

حرم بالاحرام عشرة ... لبس المخيط ثم يعلي الس
وستر بعض الوجه ولو بالطين ... ودهن بالوجه والكفين
والحلق والترجيل بالتشعث ... وقلم الظفا [illegible] التكليف
ظفر [illegible] ... واخذ طيب بعد تطيب
وقتل صيد البر لا [illegible] ... وما تدبي ذي كالبرغوث
والانزال عن مباشرة خرج ... والوطء عمدا وهو الاج
وعقد النكاح وهو لا ينعقد ... وكل ما ثم فقيه يفسد

والوطي

لفساد قبل

والوطي يفسد بي يخرج با • ان كان تحلل الاول عمدا

وهو فعل اثنين من ثلاثة • حلق ورمي او طواف افاضة

وان يكن فاته الوقوف بعرفة • يقضي ويهدي بلا عمرة كلفا

ومن ترك ركنا من الاركان • احرامه باق الى الا

ولو ترك واجب عليه وجب دم • لا سنة وخصوصه بالحرم

فصل في واجبات الدم

والدم في الاحرام خمس توجب • بترك نسك وبهديه

شاة فان عجز فصوم قد وجب • ثلاثة من قبل عرفة

وسبعة في اهله اذا رجعا • وتستحب الى التي تتابعا

وان تمتع تلذذ بالحج وجب • فما وهو ان يكن بعمرة

بعمرة من خارج الحد الى • اتمها وانشا الحج بمكة كتمتع

من غير حرم ان تكن يوم اتبع • وقارن بهدي وما

ثاني الدم بالحلق واتر فلم • وهو على التخيير شاة او بر

او صيام ثلثة او اطعام • ست مساكين ثلاث اصع

ثم الدم الثالث بالجماع فقط • والمرت بدنه التحلل ان

ببدنة والحلق ان نسك جعل • وذبح شاة ان عجز وجب العدل

بقيمة الشاة طعاما ان عجز • لكل مد صام يوما نجز

والرابع التخيير في صيد الحرم • مثله ان كان ماثل في النعم

اوقوم المثل واخرجه طعام • او هو عن كل مد يوم صام

وغيره يشهد بعد لا • على قياس ما هنا بالثاني

والخامس الدم لفاقد الهدي • وهو على الترتيب ان لم يجد

ان لم يجد فبقرة ان لم يجد • فسبعة من الغنم فان فقد

قوم البدنة واخرجها طعام • فان عجز عن كل مد يوم صام

ثم هذا الدم وفيه النوسان • يختص بالحرم وبحرم حيث كان

وافضل ذبح المعتمر في المروة • وفي الحاج وهو ما ثبتا

وقطع نبات حرم في الحرم • وبقطع اشجار فيه ما دام

بقرة شاة كبيرة بصغار • ويحرم على الحرم ابدو البحر

لا يجوز الفعل منه ابدا • والمحل ومحرم في البحر

كتاب البيع

شرط المبيع بأن يكون طاهرا • ومعلوم فيه النفقا

يمكن فيه الانتفاع تباح • لا بيع نحو معتق مثل السلاح
ومطلقه ما كلب او وكلا • قادر التسليم اجاب ويقبلا
لا بد في وفق الايجاب ظاهرا • بالف بحاج لم نجب عكسا
ثم البيع ثلاثة صح ذكر • بيع المشاهد وان جهل القدر
كصبرة وبيع ثمر على الشجر • ودار فيها ما يكن شيئين
ويبطل بيع الثوب من ثوبين • وكل شيء كان منتن
لا بيع غلان او بات شرط • لكن تشتري شروطا لا
كشرط رهن براءة قبض شهود • لحلع كما له اوليود
وبيع عين غائبة فباطلا • إذ لم تكن مرئية تما حللا
او كان بعد الرؤية زمنا مضا • يمكن فيه الانفساد مرضا
ولم يزل مانع للرؤية • كغش رمان وبيض معيوبة
وما له اكمامان كالباقلا • بقشر الاسفل بيعا
او لا يرى كالحنطة بالغش • لم يصح بيعه للمشتر
وبيع معروف يكن في الذمة • صح ان وجد تصفات الوصف
ومحاله كما هو بالسلم • ولو سلم مطعم في مطعم

صحما

والربا في الذهب والفضة • في بيع مطعوم لما قد طعما

بشرط الحلول مع تقابض مجلس • على التماثل باتحاد الجنس

كحنطة بحنطة ذهب بذهب • وفضة بفضة في ذا اصب

والحلول والتقابض ان يكن • مختلف الجنس شعير وحنطة

والتفاضل جاز لا علة ربا • بين مطعوم وفضة وذهبا

بيابس

وشرطه التحقيق لا رطب • ولا رطب بجفيف غير العنب

التماثل

في الزبيب جاز في دون • واللبن في مثله دون الرطب

وان لم يدخل باحالة النحال • الا لتمييز كسمن وعسال

وبيع لحم كان بالحيوان • باطل لا جنس في حيوان

المحل

وبيعه من قبل قبض يبطل • لما اشتراه ولا يباح

امتعة

قبض العقار بالسلامة والنزعا • من العقار بجميع

المنقول

وغيره بنقله للمحو ة • ان امكن والا الاستيفاء

الرشد

وبيعه لماله في ملكه • غيره صح بشرط

وكل بيع كان فيه الغرر • باطل والبيعان الخيار

حبسي

والخيار ثبت وعلوه المجلس • وان تماشا منازلها

بتفرقا

بتفرق المكره خيارهما يدوم   ولو مات احدهما فوارثه يحقه
وان هما شرطا الخيار لابد   لغير ثلاثة لم يكن منعقد
ولو ظهر عيب قديم ثبتنا   الرد فعلا لا موت واجرتا
ولو ظهر من بعد تلف السلعة   قدر سليما واثبت الارش الفتى
ولو حدث آخر وانتفافنا   والا اجابت طالب للامساكا
ان لم يكن يعرف قديم الابه   بالعرف احد ثرى لا ارش به
واثبت خيار الغش في التصرية   بصاع تمر وقيل صاع مقوت
ولو اشترى عبدا بغائب راجع   صدق المسلم كذا او البائع

وشرط خيار بيع الذي منفسد   ترجمت الخيار مفسد للعقد صح

فصل في السلم

يصح سلما حالا ومؤجلا   بخمس شروط تاملات الخللا
ان يصفه فيما يعم وجوده   عند الحلول ولا يعسر حصوله
ثم جنسا واحدا كالحنطة   لم يكن في غيره مختلطا
والنار لم تدخل به لا لتطيه   الا اذا كانت لاجل تمييزه
وان لا يكون معينا كصبرة   بل هو دين ثابت في الذمة
ولا من معين في صغيرة من قرية   ان كان لا يؤمن بها عدم جره

صفة

لصحة السلم شروط ثمانيه ∴ بعد ذكر الجنس والنوع

بطريق

كالحل والسمن في الرقيق ∴ ولا يجب ذكر الصغير

منكبك

وذكر الوزن لنفي الجهل ∴ موزون او مذروع او

لعقده

وفي المؤجل ذكر وقت معلوم ∴ كشهر كذا لا عود زيد

وعند استحقاقه اذ يوجد ∴ غالبا لا نادرا او منقطع

وذكر ان محل قبض لا احد ∴ ان لم يكن يصلح مكان العقد

او كان يصلح بدا الى النقل مؤن ∴ او تبرع مسلم لم تتمن

وان يكون الثمن معلوم العدد ∴ تسليم فيه قريبا فاذكر

والعقد ناجز حيث لا يفترقا ∴ والتقابض قبل ان تفترق

بجنس

تكن بخلو خيار المجلس ∴ لا خيار الشرط وجنس

فصل في الرهن

يصح رهن العين والمشاع ∴ واعارة للرهن لا الانتفاع

بقبضه والاذن من مالكه ∴ بعد دين ثبت في ذمته

احط

بيسير من كاملين او شرط ∴ صالح للعقد كاستشهاد

لا شرط نفع تحدث لمرتهن ∴ او زوايده تكن بالرهن

المرتهن

ويهن

وبضمن المرتهن بالعدوان   ولا تضر سكنه اكان
ودكيها بسقيها ان اعتدا   وان تكن صوف عليه لا اعتدا
ويصدق المرتهن في دعوى التلف   بيمينه لا الرد ايضا او حلف
ينفك في الابل وفسخ الرهن   كذا اذا زال جميع الدين

فصل في الحجر

يحجر ان يوجد عتا   قاض او منصف به ان عدما
ولحجر د المال ومنع تصرف   من ستة منها الصبي ليوصف
بالبلوغ وهو حيض منى بعد تسع سنين   وحمل جهر
او احتلام فهو فيه يصدق   ولا يحلف ولو للبلوغ يطلق
او ادعى الخمس بعد العشر   تحديد تلزم بنيه اذ قرا
وكامل عند الصبي او دعا   او باعه فهو لمالكه ضيعا
ان يتعيب العين رجع باعين   وحكم مال الطفل حكم الدين
والمجنون كالصبا بتصرف   باجرة وقيمة باتلاف
والولي تصرف المصلحة   وبيع عقار ان بدت للغبطة
ولو ادعى بيعا بلا مصلحة   بعد البلوغ صدق الاوليه

~~وان ادعاه علي الوصي والامين فالنهي محمد قفيه~~ ابيمين

فان ادعاه علي الوصي والامين فالنهي محمد قفيه بيمين

والسفيه حاله قد بذرا وحجره بعد البلوغ استمرا

نهو المالي منه امتنعا لرشده وحجره يرتفعا

وذوا دي تبب كالصبيا لجنون نوم والسفه سكران

ومفلس رهقا لدى قد زادا وحجر عن ماله والادا

تنفاو وقفا وكتابه لا بيع وتصرفه في ذمته فلا ابيع

والحجر يلزم في سو الفهما بدين حال ثم وقت يقسما

دست تياب ونفقه العيال وبينه الاعسار في الاحوال

والغريب بحث عليه القاضي بالتخاصم تقبل منهم الانقاض

والمريض ان تصرف حجرا بزايد عن ثلث ماله طرا

فان اجاز ورثته بالزايد ممضوف بعد لا رجوع لها

وان شفي فتم منه والتزم والاخيار رجوع اذا شرط ثم

وسيد يحجر بيع العبد من نفسه بغير اذن السيد

وان يكن ماذونا ذا في البيع بحسب اذن تصرفه النافع

ومشراه

فالنهي محمد [illegible] فيه بيمين [illegible]

[illegible] ٢٦٦٢٦٣٤٢٢ [illegible]

[illegible] لرمد محف نفقه لغير وارثه فن كتبه [illegible]

ومشترا الا بغير اذن السيد ۰ فيه الرجوع باي يد
وان تلف في يده تعلقا ۰ في ذمته اداه الا بعد ان يعتقا
او بيد السيد للبائع ۰ تضمينه ان شاء ذو تعيد رجع

فصل في الصلح

والصلح في الامر ادخلن ۰ بعد الخصومة وهو نوعان
ماكان من دين فذو الابرا ۰ كاقتصاره على ما يدعيه
وشرط من عالم للقدر ۰ مطلقا طوعا بغير الحجر
واحتط بمجهول بدى في الذمة ۰ ولا يغير جهل ابل الدين
والمعاوضة عن دون الشخص ۰ عن حقه بغيره كالشقص
اعتاض ثم باعنه ذاك البيع ۰ وعليه يجري كل احكام البيع
وصلحه عن عين دين بذمته ۰ بغير نقد ذاك الشمة
وصلح عن عين في منفعة ۰ غيرها فالاجارة جا الصحة
وصلح عن عين في منفعة ۰ بنفسها اجريه كالعارية
والعجز فعله بالشرط ۰ وجاز في الجذع وفي الحائط
وجاز للمسلم جناح ... ۰ اذ لا يضر فارس ومحمل

ويجز

بشرط استيذانه للشركا وباذن للقاضي جاز تفككا

وجاز تقديم لباب الشرع سن القديم وبالذات يمتنع

إلا إذا ذو جميع اذن الشركا ومنع باب حادث منهما

جدار لاصق للطريق ولا مرتفقا بقامته سكك

وكل حادث فالقديم إن الم دفاع الضرر عليه ضمانه

فصل في الحوالة

شرط الحوالة قال تبني عليه محيل ومحتال ومحال عليه

بعد لزوم الذمة في المال بشرط رضا المحيل والمحتال

واتفاق الجنسين نوعا والحلول وان يكون موصلا شرط الرجوع

والمقتدر ومكس والصحة وللمحيل براءة منه ذمة

والمستحق ان ادعى الوكالة والمحتق ادعاها حوالة

او ادعى حوالة التوكيل فالقول في الحالين قول الاول

والمستحق ان ادعى الوكالة بيمينه قد صدقه أو قولا له

بجميع ضمان الدين متبرع

مكلف بعد اللزوم يقع

وشرط

وشرط قدر الدين للضامن أبيد

ولصاحب الحق يطالب من يريد

وان غرم ضامن ضمنه أصيله * اذا الضمان والأدا بإذنه

ولا يصح ضمان مجهول لمن ابد دين وهو في الابتدا وفاه

ويشترط علم المدين مع رضاه لا علم مضمون ويعلق

ولا يصح ضمان ما لم يجب غير درك للمبيع موجب

ويصح في زمن الخيار بالثمن وجعل جعالة كتابة تقيد

فصل في الكفالة

عها يحق الادية

والكفالة جايزة في البدن اذ كان على المكفول

لحد قذف او قصاص حققا وتصح بجزء و

ولو بغير مكلف صحت كما

تصح بمحبوس وميت غرما مهملا

وان يغب محله قد جهلا قبل ذهاب واياب

عاد مضى وليس يحبس

وان جهل مكانه لا يحبس

وان تلفت او اختفى لا يفي   وبطلت بشرط ما لا يلزم

فصل في الشركة

ولا تصح شركة العنان   الا بخمس شروط الابدان
بنقد فضة او ذهب لا التبر   وذا ضعيف فلا تغتر
وان يكون خلطا المالين   ويتبع التمييز من الاثنين
تختمل بالمثلي واما العرض   والشرط فيه بيع بعض ببعض
وكل شريك موذن لشريكه   بالتصرفا مثل حسب ملكه
وان يسافر او يبيع نسيئة   بغير اذن كان فيه ضمنه
والشريك امين نقيل ما ادا   في الرد والخسران وتلف
ان كان سببا ظاهرا فبينا   ثم يصدق في التلف فيه
لو ادعى ذو اليدان المال لي   او شركة صدق بتعابيه
او ادعاه قبل اقتسام مالي   صدق الثاني ورد الاول
والمشتري ان ادعاه لشركة   او له صدق بلا بينة مطلقا

فصل في الوكالة

وكل ما له التصرف فيه   بولاية والملك وهو
وكل كالبيع كذا والقالة   ونكاحه وطلاقه وجعالة
وشرا

وشرطها وكل بمعلوما ويوكل الايع وذا الملك وما

بكل ما احتاج فيه للنقل سوى الزكاة والظهار ايلا

والوكيل لا التوكيل ما اباح كولي امرات وكيل في النكاح

وجايز ان نعتمد فعل الصغا بايصال ما نفكك واذن دخول دار

ولا يوكل من ظهر متعصبا ما له في كسب بابه وتعبا

والوكالة وهي عقد جايز وفسخها من شاء العبد رام

ازال

تبطل بالموت واغما وانعزال وملك موكل بعين تعزين

والوكيل امين فيما يقبض والتصرف تما في يعوض

ويضمن بالتفريط ويبطل ان يبع من نفسه او طفله ويرجع بطلبه

ولا بغبن بعيب اذا اطلا وبيعه باحد الثلاثة

بغير مثل المثل ولا نقد البلد او بيع شيء وذا وجد

والوكيل ان بعقل شرينا والموكل حيث تعيينا

ان كان سماه بنفس العقد ويعين ما له اشتري الا بالعهد

او كان بعد العقد قد سماه وصدقه البايع بطلنا

او كذب البايع حلف على النفي والمبيع للوكيل او حرف

ويقبل قول من وكيل بالتلف والرد لكن بعد ما قد حلف

فصل في الاقرار

ثم اعلمن في الاقرار ابدا حقان للناس وحق

عن حق ربي فالرجوع افضل لنا

كرقة او شرب خمر او زنا

وذا يلزم بحد ان كان يقر بالزنا بلا ن

ثم حق الادمي كقذف بلغ او قصاص دون الجميع مطلقا

ويصح اقرار الصبي بالبلوغ ان امكنن بالاحتلام ولا

وان يكن بالسن حاج البينا ويصح اقرار الرقيق ان زنا

وصح التكليف ان يكن مختارا ما نفذوا متمكن اقرارا

وان يكن بالمال شرط الرشد كذا سفيه اقراره لا ينفذ

ويشترط اهلية الاقرار لا عندنا بهيمة دينارا

ويصح بيتثني كعشره الا واحدا لكنه ان وصلا

لو قال عندي شيئا لفلان اقراره مجهول ويلزمه البيان

با قدر ما يتمول فيقبل ولو بحبة وكلب نولا

واقرار

واقرار مريض الموت حكم صحا   لوارث واجنبي صحيحا
ولو اقر بصحة لحاضر   وحال مرض الموت اقر لآخر
ثم يقدم بالعطية من طلب   ويصح اقرار بالحاق النسب
والشرط صحة وترعى لو نفيا   وان يصدق قوله المستلحق
ان لم يكن يوثق كذبا او   فبينه صحيحه اذا النسب
والصغير يجوز التحاقه   بعد البلوغ ليس يقبل نفيه
ويصح استلحاق الموت بعد نفا   والنسب والارث فيه اثبته
استلحقا اثنان شخصا به   فصدق ايهما فلم سابقا

فصل في العارية

صح من كامل متبرع مالك منفعة   وتصح من مستاجر لا مستعيرا
لكن يجب الاستيفاء المنفعة   وناب كالمستعير ما ادعه
ومع بقاء العين منها ينتفع   لكن جارية لاجنبي تمتنع
وبكل غير مسلم كافر   وعقدها جائز بلفظ ظاهر
كمن تكلمها بلفظها وقيسا   اعطني فرسا لانه اركب فرسا
ومونة الرد على المستعير   ويب بجنس نسلها او الدرة

ومطلقة ومقيده صحت ولا
يشترط فيها حوز الاستغلا
وتضمن القيمة بيوم التلف
ووكيل عن يسيرين متلف
وزارع الارض وراكب الدابة
مدعي العثرة وما لكل اجرة
ادا ادعى الغصب فمالكها يجاب
ومثل تلك العين فضمان وجب
وجعلوا المتاكل بدعوى الزائد
ويستحق غيره بجرب

فصل في الغصب

والغصب استيلاء بالقهر
بالظلم منه على حقوق الاخر
لرده اوجب وارش النقص
باجرة المثل بقوم خصص
وان تلف قومه اقصا القيم
من غصبه ليوم فيه العدم
بغالب النقد في البلد مهما مضا
وبصورة اخرى بمحضا فضمنا
كان تلف عينا بيد لمالك
ويضمن منفعة تهالكا
لا منفعة صنم والات اللهو
وتر اقا خمرة ان شفقا او باعها
ويضمن المثلي ان المثلي فقدا
بردها الي مكان غصبت
وان تكن تلفت فيضمن مثلا
وان تعذر فيه عدم تحصلا
قوم المثلي باقصى القيم
من غصبه ليوم حين العدم
اما التي معازة اويم
مع وجود المثل باقصى القيم

وهو

وهو الذي في الكيل والوزن الحصر • وزوائد المغصوب تلزم كالثمر •
لو ادعى الغاصب تلاف العين • غرم ولكن صدق بيمين •
او باختلاف القيمة وثياب • وعيب خلقي فهو مجاب •
وبعيب حادث ما كل قد اجيبا • ويلزم ارش لنقص شحما •

فصل في الشفعة

وفي المتاع تثبت الشفعات • لشريك وبعضه حالات •
وللامام بيت مال ومسجد • لا ناظر وقف تب وسبد
لا بمنقول وفي العقار • تدخل ~~تجا~~ الا والاثمار •
قبل تابير وفيما يقسم • وهو الذي منفعته لا تعدم •
بحجة مبنية على سقف • او بارض محكر محبسه •
او بارض موجره حملا صنف او كان فيهما السكوت المطلق اووقف •
وان يكون جماعة وتشفعوا • على حسب الاملاك فهي توزع •
وهي بالثمن الذي قد عوضا • او اصدقته فمهر مثل عوضا •
ان كان مثلي فمثلي حري • ومقوم بقيمته يوم الشرى •
بعد لزوم البيع بالشفع الزم • مجبيع او ههنا في فلح درهم •

وعوض خلع والكتابة انجم • كحاجة راس مال السلم

تكن عليا العورا اذا علمت الشفيع • وفي المسيب كلف ما يستطيع

فبعد فراغ اكل وغسل وفجر • والامن من خوف وقت

تلك يلزمه اذا بلغه الخبر • الاخذ بالشفعة ويشهد

والشفيع ان ادعى في التنمية • وشتر جعلا فيحلف نافيا

او ادعى في علمه للعقد • نمت بيمينه

او انكر البيع وجحد • فمن صدق بهذا

فصل في القراض

وللقراض شروط تاتي • اما بذهب او بفضة بقى

معينا معلوما الاعرض • ووظيفة العامل

لا طحنه وخبزه للحنطة • والغزل لا خياطة وخياطة

ويأذن رب المال فيه لعامل • بالتصرف مطلقا بلا اول

ويجوز لرب المال قراض • كما العامل جاز ذكرا

ويشترط تسليم المال للقراض • وشرطها في ذلكم الكل

يضمن بالتفريط ومال القبض • وشبهه كما بغير الاذن

كرا

كذا اذا سافر ولم يتأنا | ومؤنة في ماله تعينا
وجزؤ معلوم من الربح يكون | معاملا كالثلث او اكثر دون
وقوله بيني وبينك إنما | ربحا يكون منه نصفا بينهما
وليس يكفل باطهر حصته | وفكل بالفسخ كما لو كاتمه
وان فسد العقد فاجرة مثله | ويقبل قول عامل بتلفه
فان ادعى سببا خفيا حلفا | اوظاهرا صدق ولم يكلفا
وان جهل كلف الى البينة | كما سيأتي بيانه مدبيعة
وبالرد يقبل قول كل الامنا | ومكتسب ومتهم بابينا
وباشتراط الربح رب المال | لا شي للعامل بكل حال
وطا لكم مازاد من مال القرض | كثمرة ونتاج او مهر عوض
وان يقارض عامل لاجنبي | تحت الثاني تحرف صعب
ان كان لا اذن وصار ربحه | ~~[illegible]~~
فالربح للاول وله الاجرة
ولم يكن بعقد له بمدة | شهر او تعيين او كا لسنة
والعقد جايز بفسخ با طلقا | دا[illegible] الجب والانفاذ ولزما النفسخة

بيع العرايا زد بنخل للعبة

وبانقطاع الكسب او لا اكتسب الا كذا وما نهيت للاجب

او لنفسي شريته او للفراق وبالتلف والرديى افتراق

وبالقدر المشرط ان يختلفا فاجرة مثل بعد ان يتحالفا

فصل في المساقات

تصح ساقات بنخل وعنب من مطلق التحديد وذي الحب

والبياض في خلال النخل تصح مزارعة يتبع الاول

بما هل لفظ العرف بينهما لعامل وليوقف

وتجوز مساقات التركيب بجزء معلوم تكون من جنس

وان تعقد بمدة تعتبر تكون فيها غالب وجود الثمر

وعامل يلزمه ما زاد اثمر وما لكل يلزمه حفظا الثمر

والعمل وهو الذي يتكرر كل سنة يزيد فيها ما اصلح

وهي لازمة اذا العامل هرب واعلمه المالك بجعله واشهد

وان عليه استاجر الحاكم لدا فان فقد انفق عليه

او مات خلف تركة وارثه استاجر منها او هو بانته

وتصح على ودي اذ قدره بمد تتحمل فيها

فصل

شجرته النخل وشجر العنب في اربع خصالها مستعب [illegible] كات والمقاثاة

28

[illegible]

فصل في الاجارة

تصح اجارة ما به ينتفع   مع بقاء العين كارض تزرع
وشرطنا المكترين   بانفس عاقلين مختارا
فمن صحح زايل العقل   يضمن العين واجرة مثل
وصبي او مجنون من غير الولي   على قياس قدم في الاول
ثم في الاكراه حكم الا   وصيغة بقبوله مع ايجاب
اجرت او اكريت او ملكت   منافعها بكذا وذاك قبله
يكون شرط المنفعة متقوما   لا كلب للصيد وبايع كما
ودراهم لزينة كالكلب   كذا دنانير وما ذا قرب
وموجب ما كل الي المطلوب   فلا يصح ابدا لذا المعقود
وقلع سن صحيحة والحجمة   لمسجد حائض او اجير
وارض لم تكفي سيح والمطر   ومنكحة لا اذن زوج تعتق
واجرة معلومة فيها اكتفي   فاذ يصح على البني والعلف
وسلخها بجلدها وبطحنا   حبا ببعض دقيقه مثل البنا
اما ارضع هذا الرقيق ببعضه   ان كان حالا صح فيه بعوضه

ويصح حالا او موجلا كما   الطلق حالا او على وجه ما
ويشترط في المجلس في الوفا   كالسلم تسليم كل الاجرة
ويجوز تاجيل المنافع مثلا   الزمن و مثلها الاولا
نص كو المكنة ومقدرا   اما بزمن او بعمل يكترا
اما الزمن كالا رسنة والعمل   ملكه اكري حمارا او جمل
وبين ذين الجمع ليس سوحا   ويصح عقد الفئ تبعا نابا
والعقد لازم ان يموت العاقدان   ليس تبطل بل يقوم الوارث
لكن تلف العين يبطلها فقط   وما يقع بعد التلف سقط
وان تبع عين الذي استاجر   ليس تبطل بل فينتقل الكرا
وهو امين يضمن التفريط   وترك وقت النفقة تضبط
ويضمنها والنخع فوق العادة   وركب الثقل منه تزيدا
او لعثرة اتلفته شعير   حمل حنطة يضمن المكتر
والعكس لا لكن يوزن ضمنا   في الحال التسبي وان بحطه اذنا
والوعدا اديب او المتعيرا   او لغير هكذا استاجرا
والحمل مثنا غير شرط الاجل   مستاجل فليس يلزمه

لاحد
وما

لا داخل الحمام وعامل نخل   بأن ما لك عامل في الاصل
او فصل الخياط خاما قبصا   واراد مالكه قميصا اجبا
بيمنه لكن عامل ضمنا   ارشا ولا اجرة فتلز ماهنا

بد انقا

فصل في الجعالة

والجعالة جائزة من جاعل   لو اجنبي بمالك وعامل
كان يقول اجنبي قال زيد   ولان لكا زيد للعامل فزيد
او يقول الاجنبي من رد ا   لزيدي ذا هبته عليه نادرا
وان يعين جاعل شخصا فراح   غيره انفيهما وانتبه
او يعين شخصا ذهب جاعل   معه اخذ ان عهد فقد وجب
قسطه لجاعل وان قصده   اعانة العامل فللعامل افد
وصيفه الا عامل من جاعل   يكلع مع الانجاد ففعل الفاعل
ويفسخ قدرا ان جهل العمل او   كان بيد ابق من مبري
بعوض معلوم وجاز لمن جعل   زود او نقصا في العوض قبل العمل
لكن بعد شروعه بالعمل   اجرة المثل كفسخ الجاعل
والعوض يلزم اذا اتم العمل   وليس لجنس ابق لاجل البذل

لو مات في بعض الطريق او هرب لاثني للعامل على المالك وجب

لو نكر المزروع او جحد البيع صدق المالك بعد الا دعا

وان على قدر العوض يتخالفا فاجرة مثل بعد ان يتحالفا

في الارض ونحوها

فصل في الارض وزراعها

واذا دفع زيد لعمرو ارضا ببعض ما يخرج حرم بعضا

وان يكن من زيد ارض وبذر فقط فاجرة المثل عليه لعمرو فقط

وان تكن الارض من زيد فاجرة مثل الارض لعمرو

لو كان بعض البذر اجرة تكا وبعضها معتا للزرع اثنى تحر

و لو حمل سيل لارض بذر فهو لصاحبه لحكم

وان تكن مكرية بالذهب او بفضة او طعام

في الوقف

بيع وقف ~~البيع~~ منتج نحسه مختلف في طاهرة لا معتبة

وبيع

وهو بقاء العين فيها ينتفع لا كريحان ومطعوم

وان تكون قابلا للوقف لا الآن ولا الاد نحو رغيف

وان تفسد اسم مجملة او توابد عبد

ذيم

وبيع ذي منقول لنا وعقار   وفي الشافعي ثم في الاشجار
وبيع وقف بنا بنا والنجار   ان كان في ارض لزيت يجاور
ويشترط في الوقف ان كان على   معين او جمع اهل تا تصار
ويشترط في الوقف لا محظور   لكنيسة وعامر الخمور
وبين نار مجس والبيعا   وناسخ ممنوع كذا [illegible]
لكن يجوز على المساجد والربط   والمدارس ثم عم الملتقط
وجهة العلما كعمه [illegible]   كالخمس او عموم الفقرا
ويشترط علم ما وقفته كذا   او ارض موقوف عليه هكذا
وقوله سبلت او احبست   فحرمت [illegible]
اما تصدقت بكذا ان ضمنا   صريح صدقة موقوفة [illegible]
او لا مباع ولا توهب ذا
كالزمن قبلها فعلى الصحيح
اما تصدقت فقط ان ضم   بنية التصريح [illegible]
حرمته ابدته فكنايات   والبقعة مسجد [illegible]
وان نوى بهذه بطل   كذا منيا لا او [illegible]

[illegible]

وان شرطا تعقد بدهم مراده كغيره الا بيع مثلا ولاده

وصح تاخير كل بينهم كوقفت على اولادهم اولادهم

لا تفضيل الذكر كالانثيين وتسوية سواهما في الحقتي

ومنقطع الاول حقيقا على الذي يولد مستقبلا

وصح منقطع الوسط ان ذكرا الاولاد ثم لزيد ثم الفقرا

وان يكن وقف على اولاده او على زيد ونسله او نسله

فان يكن نسل لزيد فانقطع فهو للفقرا والوقف هو مرجع

والوقف للفقر ولم يرتبها لكن لموقوف عليه انتفعا

ثم اوصوا اولى وناجبه بنفسه واجارة وبغير

ولد بهم الجار بيد والوقف لم ينقطع من حق معو تمكن

ان ماتت الشاة اختص بجلد وبقية الامة او بعضها

او حفرة الاحشا رخص جذوعها وحل كالامة اقتضا بيعها

وحصر مسجد والجذوع تباعا ان لم تكن لمن مسجد نفعا

واذ تعذرت اعادة مسجد فارضه موقوفة للابد

وصح البيع لناظر ثقه او خيره لوقفه تولى

فصل

في احيا الموات

فصل في احيا الموات

ويجوز احيا الموات لمسلم ∴ ولا يجوز بارضنا للذمي
ويجوز للمسلم بارض الكافرين ∴ كما لهم ان لم يكونوا ذبوا
ويجوز احياء عمارة جاهلية ∴ لاحريم احيا هو محيية
وهو ما تحتاج اليه الدار ∴ والبير والقرية مع الآبار
ويجوز احيا الحرم لا عرفة ∴ ولا منى ايضا ولا مزدلفة
ويملك الاحيا اذا المحيي بنى ∴ وظهرت الشيعة بما فعل
اما الذي في نفسه اختارت علام ∴ محجر لاكنا البيع حرام
فان احياه اخر ملكه ∴ وبلا امام حمى شي وتركه
وليس تملك المعادن الظاهرة ∴ نفطا وكبريت وقار ورحي
وموميا وبرام بيعالج ∴ وباطن ذهب وفضة تخرج
ويجب بذل الماء عند الحاجة ∴ بثلاث شروط بل هو في سنة
فاضل عن نفسه والماشية ∴ وشجره والزرع ثم يبذله
وان يكون هناك محتاج حاجة ∴ لماشية او نفسه المحترمة
او بعيد حامله من حضر ∴ وان تكلف ساكن له مثل الحفر

في وجوب بذل الما

والما ستخلق كثير وعلى • لا المقر يعوض او حق صبي •
وان تكون الماء في قريه الكلا • وليس ما رمباح في نفسه الكلا •
ولو تشتري الماشيه منها لكل • كرعي زرع او كهدم الحايه •
والمباح ما سيل او عيون • من حبال الناس فيه يستوون •
فيقد / الا على الكلا ان يخنق • وجب الماء للهبة برفقه
وما اخذ بانا ملكه • • • ولا يجوز غصبه والهلاكه •

فصل في الهبة

فصل في الهبة

ولا يجوز ما بيع جاز هبا • والايجاب والقبول واجبا •
وان يملكه بلا عوض هبه • او يحتاج ثواب الاخره •
صدقة وحتى حنظله هبا • والايجاب والقبول واجباه •
وما نقله تكرمه فهديا • ولو بلا صيغه عمل حباه
ثم منها عمرة والرقبى • • فهي لمن تدفع عليه واجبا •
وهبة الدين لمن عليه ابرا • ولغيره تبطل على مظهرا •
وتملك الهبة بقبض والاذن • من مات قبل القبض وارثه لكن
وبين عدول التخصيص بين اولا • للذكر كالانثى فيما يعطه •

وليس

وليس بعد القبض للواهب رجوع

الا لاب حيث سلطة الفروع •

ان لم تزل وان تعد يعتصرها • بحكم فقد والبيعا •

لا رهنه او هبته قبل ان قبض • وتعلق العتق وتزوج عرضه

وزرعها او اجارة وبرجعا • بزيادة متصلة او فارق سما •

وان تكن عينا فتبقى الهبى • والفرع عن [illegible] يبتغي الادمي •

وان تكون الاصل عند ادرجعه • لا محرم هبه او جبر ورده

نما وهبته

وتحصل الرجعة رجعت • رددته ثلاثو للهبة نقضت •

لا ببيع او بهبة او بعتقا • او بوقف او بوطئ يتحقق •

لا ثواب

وان يقر وهب تبغي الثواب • لا رجع عن الاصل وعطل •

برجع

وان تكن بثواب صاحبه امتنع • لا باس للواهب اذا قبضها •

~~وان تكن [illegible]~~ واذ شرط عوض معين وانزل

ورد ملى فاهدية قد اكل • بحكمه بيع وفي الجهل بطل

رد وان لا ان رد اعتصر • وحرم استعماله في عرضه الا اذا ابقي •

فصل في اللقطة

ويستحب الالتقاط لواثق • من مسجد وسواق او طرق •

وجاز للفاسق وذميا • وتخرج من ماله لبيد اميينا •

[illegible]

في اللقطة

وللصبي وربها في شرعنا . للولي ويتعرض ضمنا
ويجوز التقاط العبد . لكن باذن كما له من سيد
او التقط عبد بغير اذنه . وسيد اخذ ملتقطها الثاني
والمكاتب جاز منه ابدا . والمبعض بين بعض وسيد
او كان ذو نوبة لصاحب نوبة . وعليه اشهاد لنا لم يجبا
وعليه بعد الاخذ يعرف سبعا . وعاها من جلد وعفاص وعاء
وهي ما تشد به العقرورة . والوكا هو رباط اللقطة
وجنسها من حنطة او نقد . وقدرها من وزنها او عددا
وصفتها هروية او مروية . مكسرة او صحيحة
وبعضها بغير حرز ضمنا . وعليه واجب ان يعرف
واول التعريف بدء السنة . لكل يوم مرتين بسبعة
ثم سبع مرتين بيومه . ثم سبع مرة في كله ثم [illegible]
~~وقد ر اعراض الى المحتقر~~
ثم يبلغ كل شهر مرا . وقد ر اعراض الى المحتقر
على ابواب مساجد قد خصها . وغير حرم مكية و الاقتصار

[illegible]

لازما

والموضع توجد به تلزم كاه • وذكر من منه الا لتقاط

ومونة التعريف تلزمه ان قصده • تملكا لا التقاط ما وجد

او قصد حفظا لمالكه وجب • منه بيت مال او اقترض

وان يرد سفرا به او نيبا • فاذن قاضي بعد التقاط او جاء

وبعد تعريف نال لقطا • وان ظهر من تملكها وتغا

بالاتفاق لو دعى هو اب • وما لكها الا اختلا فيجاب

فيضمن مثليه مثليه في التلف • ومتقوم بقيمته يوم التلفه

والحوز للملتقط وهو ف • مثلها لغير من لم يوصف

وليس بينة تقول انما ادعى • وبوصف يظهر صدقه فادفعا

وحيث لهما او اصفها عليه • وجاء اخر واقام فيها بينه

ان بقي العين فرد العين • والا له التضمين بالا ثمين

وجملة اللقطة باربعة اقسام • ما كان يبقى دائما كالذهب

او كان لا يبقى ولا فيه العلاج • كهريسة وابقال والبقل

منه الا كله وغرم قيمته • وبعه وثمنه حفظ لمالكه

بالملتقط و يجوز له [illegible]

الرطب
او كان يبقى في العلاج كالعنب • والتين والمشمش وقس منه
فيفعل فيه الاغبط فيهما • لملتقط او تجففه تبرعا
ان لم يكن متبرع بجفف الثمر • باع بعضا باذن قاض يحجر
دا
او كان حيوان وجد بمفازة • يحمي نفسه من صغار السبع
بقوة كبعير وظبي بعدو • او بطير كالحمام وقسن
يحفظ جاز الالتقاط في القرى • للحل التي يجوز واتابه
او كان حيوان الذي يمتنع • للتملك جاز ملتقطا وقع
اما الذي بمفازة يتخير • وتعريفا وتملكا طرا معا
لكن بانفاق عليه تبرعا • ان لم يكن اذن من القاضي
او باعها وحفظ ما نفعه • ثم عرفها وملكها
او اكله غرم في العمران • منع ثلاثة لا اوجد
واخذها يحفظ امانة حالا • او للقاضي دفع حقا يجيلا
او للتملك مدة التعريف • وبعدها لتملك موصوفا
او تعهد خيانة فضامنا • وبعد حفظ ان قصد لم يضمنا

34

فصل في اللقيط

فصل في اللقيط

واخذ منبوذ فرض كفاية • ويلزم الاشهاد والولاية •

على اللقيط في شرط تحصيل • ملتقط رشيد عدل له •

ثم الكلام وان حصل ازدحام • فالعمل فيه على راي الامام •

او التقط شخص وزاحمه آخر • فالحق للاول ومنع الآخر

وان التقطه اثنان اعطي للغني • فان هما استويا فقد ربي

وان يكون الحال مستويات • فقرعة تكمل بالبينات •

وان يكن بلدي في بلد التقط • فليس له نقل لبادية فقط •

وجاز عكس المسئلة وغيرهما • لبلده ينقل بعيد وقربا •

او التقط بدوي حضرا كالحضر • وبادية فيغ بده وقرى •

ويستقل الملتقط في حفظه • وباذن قاض في نفقته •

ونفقته في ماله ثم حربه • كثياب له بها وكالتجبر •

او كان منثور عليه وعنده • او في وسادته وما في مبهر •

وان يكن في دار ليس لها ولد • بخلاف مال تحته مدفون •

او ما له العام كوقف اللقطا • ان لم يكن معه بينة مال بعطا

والاعيي ~~الاسلام~~ الاسلام اتفاق يسوغ
فرضا ويؤخذ منه من بعد البلوغ

فصل في الوديعة

والوديعة ~~نحن~~ قبولها تستحب … ان لم يكن اخر فعلها وجب
ولم يجب تبرعا بالمنفعة … كذا يجب بها لحفظها من مودعه
وهو [illegible] عدلا له ان يردها … بامانة في تعد في المتلف ا
وقبضها [illegible] على من … عنه حفظها بلا حفظه او
مما شرطا في مودع ومودع من قبيل … الحكم في ذا كالوكيل والوكيل
وحيث اودعه صبي وذو جنون … فضامن للمال ذين لا الاول
وان هما اودع صبيا والتلف … ليس يضمن بل اذ ما قد تلف
وصيغة ولفظا استودعتكا … كقوله في حفظها استنبتك
وليس فيها اشترطنا اللفظا … لكن يكفي بني تبيين القبض ا
ووضعها في حرز مثل كانا … وشرطا في حرزها مجانا
ويضمن المودع بتفريط جا … لكونه في حفظها مقصرا
ولغيره ان ودع ولم يكن اذنا … وليس عذر ملكه ضامنا
وجاز

35

وجاز بالنقل لحرز يضمن   ومن مكان لا خيفي ضمن

وواجب تنفيضها مع العلف   وان نهاه ليس يضمن بالتلف

وان يكن مسافرا اقدر   دا لمودع فوكيله ان فقدا

وان هما فقد فقاض فالامين   ولم يكن من بعد ذكره ضمين

وبغير حرز المثل يضمن او يكون   دل عليها غاصبا يخون

كتلفها بزيادة بالحفظ   كرقد علي الصندوق لا بالالي

والعقد جايز نفسخ بالموت   والجن والاغما ولفنا

ويضمن بالتاخير من بعد الطلب   الا لعذر مثل مرض او

او بادعا الرد صدق باليمين   وبعد جحد بينة مسلمين

او التلف بعد جحد او السبب الخفي   فاليمين

او ظاهر اعم فيقبل مطلقا   ودون محموم بالحرق

وان يكن جهل السبب قا   بحلف بالتلف كما هنا

كتاب الفرائض

والوارثون علي سبيل البسط   من الذكر لغيرهم لا تعطا

لابن وابن ابن واب وجد وإن علا مع انسفال الولد
لا
والاخ الاصلي وللاب وللام وابن اخ الاصلي وللاب
لا أم
والعم للاصلي وللاب وابن عم الاصلي ثم للاب
ثابت
والزوج في عقد صحيح لو قبل وطء وعدة رجعية
ثم مولى معتق ونجمعهم الارث للاب وزوج
وابنهم
والوارثات على سبيل البسط لبنت وبنت ابن وام
عطف
وجدتين باتفاق مطلق كما انسفال خص بنت الابن
للاب
والاخت من اصلي واخت ثم واخت من ام وزوجة
معتقة
ثم بالتعصيب مولى معتقة ونجمعهم بنت وام
كل النسب
وبنت ابن مع الشقيقة مع لاب وزوجة ولو اجتمع
الوارثون خمسة ابوين والابن والبنت كذا الزوجين
وخمسة لم ينتفي منهم احد اب وام ثم ثنا زوجين وولد
ولا تورث من ثلاثة متصل من معتقين الابرقا وقتل
تيب
والارث نوعان هما تعصيب وفرض التعصيب على التر
وليس

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

وليس جزؤ مقدرا بل ما فضل   بعد انصباء الفرض وجزو قد حصل
لابن ثم لابنه ثم الاب   ثم لجد وان علا مرتب
ثم للاخ الشقيق ثم   للاخ من اب وعصب كهما
ثم لابن الاخ الذا ابوين   ثم لاب ومع هذين
لا تورث انثى بالتعصيب   وكل ما يأتي على الترتيب
ثم للعم الشقيق ثما   للعم من اب وابنيهم كما
ثم ان فرضا انتسب للميت   فعم ابيه مرتبا مثل التي
ثم عم الجد هكذا ان علا   ثم ان فرضوا فورث بالولا
ثم بيت المال ان لم ينتظم   رد على ذي الفرض في حسب قسيم
ثم لذي الارحام مثل الاصل   ثم يصرفه الامام العادل خ
في المصالح ان يجد فلن ظفر   اخذ او صرفا في المصالح ان

فصل في الفروض المقدرة

والفرض ستة نصف ربع ثمن   ثلثان مع ثلث وسدس واثن
بالثلث الجد مع الاخ عنا   والنصف مع احد الثما عقبهم

وان ترا احمه الورض الحسي فثلث باق وانهم المسدس

وخمسة فالنصف فرضهم بعين بنت وبنت ابن واخت لابوين

وبنت اب بعد زوج بين اذ لم يكن ولد ولو ولد ابن

والربع للزوج مع ولد او ولد اذ وجد ولد وولد ابن وهو للزوج بفقد

والثمن للزوجة اذا الولد وجد او ولد ابن جمع او انفراد

والثلثين للاربع بالاتفاق بنتي وبنتي ابن واختين

ثم اختين التي من الاب والخوات مع البنات تعصب

والثلث فرض الام اذا عدم الولد او ولد الابن واخوة ذو عدد

لابني الاخوة وثلث الباقي مع احد الزوجين وأب حاز

ومع احد الزوجين جد يلي للام بالايقاع ثلث المال

والثلث فرض اولاد الام جمعا نصيب انثاهم كذكر شرعا

مطلب مشترك

وان يكن زوج وام واخوة للام مع اخوة اشقا

فتشرك الجملة جميعا ثلثا واقسم عليهم للذكر

~~ولا تشترك كهم اذا كانوا لاب او اناثا فرضهم وجب~~

ولا تشرك كهم اذا كانوا لاب او اناثا فرضهم فقد وجب

م

ثم ان السدس فرضا من صمد   لسبعة للام اذا وجد الولد

او ولد ابن وجمع الاخوة   وان سفل الام ثنتين مجلل

ثم بنت الابن فصاعد لو نزل   مع بنت صلب وهو في الجمع

ان لم يكن ذكرا يساويهن   او ابن عم كان اسفل منهن عصب

ثم لاخت التي من الاب   مع الشقيقة لا مع ذكر فا بالاشياء

والسدس للجدة والجدات   والسدع عن عدم الام عارفة

وحيث كانت ام ام قربت   للسدس حازت او بعيدة سقطت

كما التساوي والذي قد ادليت   بغير وارث ام الى الام ذكرهم

وهو نصيب الفرد منا ولاد ام   وجمعهم ثلث وقدم

والسدس فرض الاب اذ كان الولد   او ولد ابن جمع او انفرد

لكن مع الانثى له التعصيب   بعد سدس لحجب كل قريب

وتارة ياخذ بتعصيب ظهر   حيث لا انثى تكون ولا ذكر

واختم السبعة بسدس الجد   اذ ليس ابن مع وجود الولد

وحكمه كالاب فيما قد اصب   لكن ان الام للاخوة حجب

[illegible]

وجد يقاسمهم اذا كانوا الاب
واسقطن بزوج وام واخت
فاضرب ثلاثة بتسعة ياخلي
للزوج تسع وسته ٨ م
واربع لجدها ثم يعصبونها
ثم الاخ لاب وغير محجب
ثم ابن العم ثم ذو الولا
ويحجب ابن الابن بابن كانا
ويحجب الاخ الشقيق بالاب
ويحجب ابن الاخ باحدى الاربعا
لابن اخ لاب احداهم يحجب
واحجب ابن الام بالاب وجد
واحجب لبنات الابن بنتي صلب
وقس عليه اخوات الاب
كل جدة ثم جد مع فوقها

رتب
او استغرقت على الثلث
وجد يقاسمها بعد القسمة
ست سبعة وعشرين قد تحقق
وثلثي الباقي لجد فاحكم
[illegible]
ابن وابن ابن وشقيق
عم شقيق ثم عم لاب
خص الذكور [illegible]
كالجد بالاب وذا حرمنا
وان سفل ابن
والابن وابن الابن
باحدى الجميع ابن الشقيق باستغراق
وقس على الترتيب باقيه
وبالولد او ولد ابن وان بعد
الا اخ الام بهما محجب
مع اثنتان وبالام احجب
وان علت منها الجدود وفاقها
ثم

ثم التسع في الاصول السبعه السدس من سته يعول للعشره

والربع من اثني عشر ويعول لسبعة عشرة بجعول

من اربعه وعشرين الثمن اعطه وثلاثه من بعد ما افوله

والذي منه غير عول يبقا   الربع والباقي يكون من اربعا
والنصف من اثنين ثلث من ثلاث   ومن عند اسهامهم ثم الميراث
ومن يمت في الهدم اوفي الغرق   او غايبين وليس يعلم سابق
فلا توارث واحد منهم احد   من قليل كان او من زايد
وغايب والحمل ثم الخنثى   فاحكم عليهم مثل حكم الخنثى
ويوقف الباقي لحين الوضع   او قسمة بتواهب بالصلح

فصل في الوصية

والوصية من مكلف حر   مسلما او من سفيه وكافر
تكون ان اوصى لجهة عامة   فشرطها الا تكون بمعصية
وان تكن لمعين او عامة   وحمل يوجد حملا دون السنة
او سنة فاكثر لم يستحق   ان كانت المرأة فراشا به التحقة
ان لم تكن ايضا فراشا تحصل   لا اكثر الحمل استحق او اقل

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي

وللرقيق ان عتق يوجد   حيات موصيه ولا تسييد
ولكافر حربي او ذمي   مرتد او قاتل وذو الاجنبي
وان تحتك اهليه لم   لكن اذا اقصد فيه البلوغ
والوارث مع ان اجازوا الورثا   والغير تنفذ من ثلثها
ومايزيد عليهم شي خف   كتفض المريض مرضي خف
وردهم حياتهم لا يقتسب   بل لوارث كان حالا احتضر
وهي بالمجهول والمعلوم   كذاك والموجود والمعدوم
وبالمنافع دون غير جزله   وبشرط تعيين من يوصي له
ولو بسرجه وخمر سحرة   وكلب للصيد وبالاطلاق تتم
اي كلب منعه كلا به احسب   وباحد طبليه فطبل الحرب
وحيث اوصي بالمنافع ابدا   لغير موصي بيعها لن ينفذا
او اوقته مثل الاجارة في الطلب   وبل حال عليه نفقتها
ولوارث وجب ملك اقربا   وابن جارية له قد وجبا
والوصاية منا اب وجبر   علم مكلف لا عبد
عدلا وفيه هداية التقى   ومن وصيهما باذن

~~ولا يصح ايصا ابن~~ ولا يصح ايصاء اب مع وجود
جد وهوان علا اصل الجدود

ان لم يكن اب ولا جد يكون
فولاية القاضي لطفل ذو الجنون

وليس للام ولاية في الولد
الا من القاضي ومن اب بعد

ويصح ذي بيعه ...
وبالخيانة يعزل الوصي

كذا الكذا القاضي خلاف للامام
صاحب القضي ليس يهد التزام

[illegible]

كتاب النكاح

سن لمحتاج وللاهب احد
وسن ترك حيث للاهب فقد

ان لم يكن محتاج وللاهب فقد
بكر وكلة كان افضل ان عيلا

ان لم يكن متعبد فنكحا
افضل وباكره للذي لم يجلها

مثل عنيف ومنه منيه جحر
او مريض دايم المرض وغير

زوج تحمل السنه يجتم ودينها
نسبة ليست قرابة لا وجمعا

وجاز جمع حر اربع للحر
اربع ولكله لاحر

ثم ان بالو احد تتقينا
حق سفيه والذي قد جنا

وحر ثنتي للرقيق جمع باح
والمبعض مثل قن في النكاح

ولم يجز للحر ان ينكح امة ان لم يكن لصبا في حرة عدما

او وجده وهي ليس تقصد جد او هي عن سو مثل ترد

او لم يكن تستحي به لنقص النسب وطلبه للغاية ليس حسب

ان كان ما دون قصرها خاف الزنا او نفسها المحظر لا يمكنا

او مات تحته غير كفؤ الوطئ او بلا مهر وبمهر النسي

او كان لم يجد سوى مسكنه او ماله غائب ولم يوكله

وجاز ان ينكح امة من لعنت ان لم يجد حرة لا كتابية

والنظر من اجنبي لاجنبي وعكسه لكن سبعة اضرب

ولو لدم منفصل الشعر وارد واللمس مثل النظر

لم يحرما ان قصدها والحجم تعلم وعلاجها ويباح نظر

والنظر ما بين زوجين هما يباح للزوج مكلف في لا ما

يكن لاكنه يحرم نظره للفرج واشدها في باطن ما بين

ولعقم الذكر الدبر ليس حرام من غير ايلاج كما قال الامام

ونظر ذمية الى مسلمة لم يجز كالزوج من غير صغيرة

ونظرها يجوز اليه ان منعا وليس يحرم عكسه اتفاقا

والزوجة

ولزوجة الرجل الذي معتده   من شبهة كامه والجده
وبعد موته كالمحارم علا   واشبه المزدوج بهذا السيد
والنظر من محرم والامة   ان زوجة لابني تزو كتابة
من رضاع او نسب وصهارة   وكتابة وبعدة وبشركه
ومجوسة وثنية وبردة   وبعض باقية البدن بالتبعيض
كذاك ممسوح وسيد العبيد   والرجل عن رجل عن ذا لا يزيد ومراة
ومراة مع مرة كالامة   ونحرم الخلوة برجل
والنظر بحيل النكاح سنا   وان تكن ريبس تحت الاذنا يجاب
ولو هي في شهوة والاحل مباح   ان رجي في خطبة انه
ومحله في الوجه والكفين   بين عزم وخطبة وبعد ذين
وهي تنظر ما بدا في المهنى   غير عورات الصلاة لا اللمس
والنظر واللمس جاز في العلاج   تقصدها والحق الاحتياج
وجاز في المزج ولو بتعلم   وعكسه من بالغ والطفل
ومن الاطبا قدم الامينا   ان لم يكن نسوة ما عز في دينا
وزوج او محرم لنفي الحرما   او ثقاة اجنبي معهما

والنظر لشهادة تحملا والحدا وهامثل النظر لتعلما

ففي الزنا بالفرج مهما جامعا كالنظر للثدي بمن قد رضعا

وللقبالة عند ادعا الزوجة وللقوابل في خروج الولادة

والنظر في جملة وشهادة لوجهها من غير خوف فتنة

والنظر عند ابتياع الامة والرجل للعبد وللامرأة

ما عدا ما بين سرة وركبة ولا يكره لغير الحاجة

ويحرم النظر بقصد الشهوة لمحرم وللشاهد من لحية

وشدد النظر لخنثى مشكل مراه مع الرجل ومعها رجل

وسن مصافحة الرجل بالرجل ومراة بمراة بالحاصل

بعد التفرق حيث كان لا لقا وللعادم ان تكره المعانقا

وسن بيد الصالح التقبيل ولا قيام الا لاهل الفضل

وبقرشة يحرم بيام العابده ولو بطرفيه الزوجان خلاف

فصل في عقد النكاح

في عقد النكاح

ثم شروط العقد خمسة تورد ثم صحيح ان خلا منها وتجد

صيغة وهي لفظان فانكح منهما التزويج والنكاح

منح وهكذا زوجان معا وشاهدين والزيادة

وولي

41

وولي او مأذونه والحاكم   مقامه محكما او حاكم
والولي الشاهدان اشترا   الى شروطه قبل كثرا
ان يكون الشاهدان   وان اختلف دين الولي
ويشترط في مسلمة الزمه   او العقل وشهودا كهوا
الرابع الحرية في الحالتي   فلا ينعقد بلي ولا من شاهد
وذكره في عنه ذكر بالا   فلا تلي المراة او تشهد با
ولو يلينا في امامة مرات   احكامها تنفذ بالضرورة
بل اذنها في ملكها لكونها   وبقاهة وحصية المجنونا
وعد التعلانه في العاقد   وينفسخ ان بان فسق الشاهد
ببينة او كان من زوج يقول   فنصف مهر لها ان قبل الدخول
او اتفق الزوجان فانفسخ الانعقاد   وعلى رضاها يجب الاشهاد
وينعقد بابنين وعدوين   وبذي شهيد العمى وبصير
والشرط في هذا الزوج وجدا   حال التحمل شرعي حال الادا
لكنه لا يظهر ما يلتزم   وولي ذمية عقيه يسلم

جاز

وبوطء

وغيرها وامنع من الحربي ذمية دينيا والعكس في ذين اجلا
وامنع لقاضيهم ونافقه وعداله وفسافة كونها
وان يكن زوج وزوجة كافرين زوج قاضيهم خلاف اطلقن
ومع العتاقة سيد على الامه لا سيد كافر على المسلمه
والمسلمة كالسيد في حكمه والمبعض ما ملكا في بعضه
وزد وليا حيث لا يقع الخلل في النظر صغيرا او هو مدخل
غير مجبور وينتظر الفناء ولا حضر في ولاية ابها
وحيث يسلب من ذكرت واحد فالولاية تنتقل للابعد
لكنه اذا احرم للحاكم في محل ولاية كالعدم

فصل في ولي النكاح

في ولي النكاح

اولى الولاة الاب ثم الجد والاب على مترتب للابعد النكاح
وذي ولي لها ان زوج باح وغيره بعد اولياء في
ثم الاخ الشقيق ثم ما ابن الاخ للاب ثم ابنها
الشقيق ثم عم للاب ولابن عم شقيقه ثم للاب
والابن والعم واخ لام يلي النكاح في نفي الام
وقضاوة وولاية الاعتاق او اخيها بشبهة الارقاق والباقي

42

ش أي حاكم البلد فلو
زوج حاكم بلد اخري
من هي ببلدها لم يجز
والله اعلم

ثم ان قرشيا النسب فوفقا … لمعتق ثم من يزوج معتقا
ثم الحاكم فينتقل الولا … بنكاحه وفقده والعضلا
او تغيب في مسافة قاصر … واسلام ام الفزع وهي
محرم مستغرق وتواره … مجنونة وتكون في اجبار
ومجبر بغير اذن وكلا … وغيره باذنه فيفعلا
او نهيه فلا وان ابدت له … تزويجها يلغي بها توكيله
والجد يلي الطرفين بالاجبار … لبنت ابن وابن ابن جار
حرم صريح خطبة المعتدة … كذا كل التعريض للرجعية
وجاز تعريض بفسخ ووفاة … وبائن وشبهة فيه اكتفاه
وذي حرام لغير رب العدة … ان لم تكن حاملا منه بشبهة
وواجب على المشير خطبة … بيان عيوب الزوج كذا وان وجد
~~وواجب على المشير خطبة~~ … ~~بيان عيوب الزوج كذا~~ ممكنة والزوجة
ولم يجز لمنتهاك الغيبة … اذ لا تحرم الغيبة في
لقب وسيئة وفسق ظاهر … والظلم تحذير مزيل المنكر

وان يكونا وليها فرد كلا العقود ان حضرا لم يحضر خلافه

وحرم الخطبة علي الخطبة ولا اذن من الخاطب او اعرض

لاما لم قد كان فيه يقتدى   وان جرت فيه الملاعنة تبد

وانما من جاز بكرا اولا   فلا يجبرها وجد وان علا

وان تزد من غير وطي اجبرا   كالتي مخالفة [illegible]

كلف بمهر المثل وكفؤ ابرا   في الصداق ولا [illegible]

غير محرمة وفي نقد البلد   ولم يكن في عزته ضرر

بالكفو والايسار ولا بينهما عداوة عقد

ولا يزوج ابنة الصغير   امته ولا معيبة المجبور

ويجب الجنون حتى لو ثيبا   اب وجد برها كما راتبا

وثاني الضرب بنت ثيب وهبا   زالت بكارتها بوطي ثيبا

فالثيب البالغ زوجها الاب   باذنها والاوليا الرتب

وبالغ بكر تادى نكاحها   من غير اب وجد تزوج باذنها

وغير كفو من رضت صح يقين   برضا كل الاوليا المستحقين

لثيب قاصر فلا يجبر احد   ولقاصر بكر تجبر [illegible]

فصل في محرمات النكاح

والذي يحرم تابيد الحصر   في كتاب الله اربعة عشر

وما حرم ذكر ما الاحرم [illegible]

فالذي

مجمع الموسوعة الشرقية للمخطوطات

فالذي يحرم بقرب منها — سبعة ام ومن ولدتها

بنت وبنت البنت وبنت الاخت — مع انسفال الا الذي منزلي

عمات خالات واعمام خوال — لا ووقع قرب كالاخوال انسفال

والاخوات اولادهن وولدتها — مع انسفال ثم منه والده

واثنتان بالرضاع الكامل — المرضعة مع فرعها كالاول

ومرضعة ارضعتك بعلنا — لا الاجنب الحليب بنت الز منا

ولاالي اصل الرضيع واخوته — ثم حواشيه ومن مرضعته

وقس رضاعا لما لنسب مؤيد — وبالمصاهرة ابعد بالعقد

ام زوجتك وزوجات الاب — وزوجة الابن رضاعا ونسبا

وبالدخول تحرم الربيبة — وفرعها لمنها نسبت

وواحدة بالجمع من الاخوات — ثم مع العمات والخالات

ويبطل الجمع بعقد واحد — او مرتبا باطل في الزائد

ولو وطي مملوكة حرم له — امها وفرعها وهي وهو

وهكذا الوطي منه بشبهة — لحقة لا زانيه بزانية

وليس لمباشر بدون الفرج … بشهوة مثل الذي قد يلج
ويبطل العقد بطء الحرمة … كوطء زوجة ابنه بشبهة
ويمنع التزويج من قريبها … يحرم من شبهة وطء بها
وجمع اخت او بجوز باختها … ومن المراة كذا اخاتها
ومن ملك اختين وطئ احد … لم يطا الاخت حتى حرمها
الا ولي ببيع او زواج اوهبا … او تكون كتابة فتكاتبا
ومن نكح امة لعسرا … خوف لم تنفسخ اذا ابا
ومن عليه نكاح امة حرما … لعقد حر عقدها ابيها
ومن ملك زوجاته تحلل النكاح … ولا يجوز بشيء تباح
ولا يجوز الامة الذمية … لمسلم وينكح الكتابية
وينفسخ العقد بردة احد … قبل الدخول وبانقضا العدة
ويمنع التزويج من مرتدة … وبين كتابي مع مجوسية
والخيار يثبت منها الجنون … وزوال شعر العقل
ولو تقطع لا قليل وقصا … والخبل الخفيف والبرصا
والجذام

44

والجذام علة في الجسد   يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر به   لكن غالب وجده في وجهه
والبرص يبيض منه الجسم   لكن ينقشر بانشاب الدم
وذي العيوب بجانبي حا   والقرن والرتق خص بالنسا
فالرتق في الفرج نبت لحما   كالقرن في الفرج نبت عظما
وعنة والجب خص بالرجال   والعنن عدم الانتشار يا علال
والجب قطع حليله ويُتقى   خيارها ان بقي قدر الحشفا
وفي العدم وصادف خيره   كما لها لا عنه بعقد
والخيار يعني بالفور   بالفسخ قبل دخول
ومهر مثل اوجبوا بعد الدخول   بعقاره او بني عقد
ان جهل الواطئ ولكن اما   بعد الدخول بنفي المسما
ولم يمض من بعد المهر   وتثبت العنة باقرار ترا
او ببينة على اقراره   ويمينها الشك بعد نكاله
وبعنة وكل عيب سامح   لمن رد في شفا رفع

لكن ينفذ حكمه فالعتق   بعد ذلك لا تمنع منه
وبادعا الوطي بليا قبلا   وهي تصدق بعده ان نكلا
وان اراد نكاح لاذمية   او نسب وشرطة الحريه
وبانعلاقا فحو عقد النكاح   ولاخيار ان ظهر فيه ادنجاح
فان امتنع بعد استقل فيهما   وبعده ان رضيت سقط حقها
او طلت ذميه ومن احرار   وهي خلل لذمي خيار
والاخيار باذنها للكفوة   فبان دنيا في النسب والحرفة
ولها الخيار في ظهوره عبد   وبكل عيب من عيوبه ادا
ولهما الخيار في الخلو مثلا   عيبه وتغريره لعيب قد خلا
والذي غر بجرية الاما   فالولد حر اذا لم يعلما
وعليه قيمته لمن ملك الامه   ويلزم المختار عاقد مهرها
ومن وكيل سيد يقع الغرر   وان يكن منها بوزنتها اشتهر
وان انفسخ عمل ميت بغير جنابة   لا شي لها في جميع الحالة
ورقيقة تحت الرقيق ان عتقة   خيرت فورا وتقبلها الاحة
بينها

45

يمينها بحمل فيه والخبر   ببعد معتق وادعاها بجبر

وقبل وطي سقط مهرها حتما   وبعده يتبعه المسمى

وان يكن زوج به عتق ظهر   او بعضه او كتابة تدبير

واو لدا يلزمه اعفاف الاب   وجده ثم المؤنة قد يجب

بان يعطيه صداق الحرا   او يعطي له انكح على المهر

باذنه ينكح رقي مهرها   او يملكه امة او ثمنها

وليس للاب يبيع في النكاح   بل التسري ولا رضيعا بالتمام

بمع تهاد فسخها ان يرثا بعقدا   وطلاقه بالعذر حتما للاحام

يصدق في دعوى الصداق   ووطي امة الابن حرم

فصل في الطلاق

سن في العقد يسمي المهر   ودونه عشر دراهم اجزا

ودفع لماله دراهم الكثرة   وعابيح ببعه بلا اثمه

ثم تقرر بوطي وموت   ورجوع شهود ثم وطي

وضوه يجمع في رضاع حصلا   فلو خمرا او بعوضا جهلا

وفي عقد غير ما وكل قضا   وبعد دخول واجب لفوتها
ولو تكرر وفي تسميته بها   حكمهم مثل اهليس متكررا
ولو نص عصبة هو متكررا   تكرر المهر كما اكد المرا
ومهر مثل يعتبر في مثلها   وركنه الاعفا هو عقلها
فاختها لابوين ثم للاب   وبنات الاخ ثم الاعمام ثم بنات
ان لم تكن منكوحة او جهلا   في ذوي الارحام ما قرب
ام واخت لام ثم الجدة   ثم خالات وبنت الاخت
فان وجد عذرا والنسب العقد   كانت العبرة بنساء البلد
ميعتبر سنا وعقل يسارا   فصاحة وثيوبة وبكارا
والجمال ثم تزيد وانقص   بلائق في فضلها والنقص
وللولي قالت الرشيدا   اكفي وحسب وانكح المهر سيدا
وقس عليها للامة سيد   ولم يجب شي بنفس العقد
ففي الطلاق قبل رضا في تجل   وانتشه تجت او موهل
غير مسمى نحو زيد الملفهم   بدخول ثم ابعد سقط
ونصف

٤٧

وقيل سقط امته من زوجته   او هي نفسها او قتلت
وبعد فرض قبل وطئ شطرا   في الطلاق دون موت اعتبرا
والمنع ماهو في العقد   والفرض في احدى الثلاث فرضا   يبكر
ان يكون زوجها ملغيها   قبل الدخول وشرطها
وان يساوي مهر مثل مالك   فقط رضا وهما بلا عقد بعقد
وجاز حبس قبل فرض وعلى   وبعده لقبضه لا مؤجلا
وان هما اتفقا على مهر مضى   وفي التنازع حاكم قد فرضا
لكن يسمى المثل مع نقد البلد   وعلمه في ابانه قد نقد
ووقعه في سبها او منعها   قبل وطئ كعيبها اسقطها
وان يكن منه فمهر شطرا   باسلامه والرد وطلاقها   طرا
ولعانه ورضاع امها   والحق ان لهما زيادة
قبل الطلاق ان تلف نصف البدل   من نصفه او قيمة ما حصل
وبيعها ان عيب نقص المعقد   ان رضي ولا يسلم نصف نصب
وبيعه ان عيب خيار ابطل   وان تلف ضمنه مهر المثل

وهو يصح من زوج على منفعة | معلومة وتثبت بإجارة

ان يكن يثبت لمثل المنفعة | لزمه [illegible] مثلها منفعة

اسمها عد بالجهل ان التزم في عقده | وهادن على عاجز لم يجز

ويحسب في المجهول مهر المثل | ومعتبر علمه لوجب وبها

وكما يصح لها بيع لعبدها | وابنها بقيمتهما بل رحمها

لو طلقها من قبل وطي متعا | ان لم يكن بعض صداق وقعا

كمن أخذ بعد الوطي حكما ظهرا | ويبقى المهر [illegible]

وتجب دارهم لا فلا | عن ثلاثين وحلا الا كملا الا استبق

وان هما يتنازعا في القدر | فقولها القاضية وحلفها

وان هما يتادعا في المهر | والصفات فما ثاني العقد

ووارث واحد منهما مع اخر | وان هما فمهر مثل اختر

او ادعت مهرين تمانا فما | عن مهر مثل الكل [illegible]

او ادعت نكحا ومهر المثل | اقر بنكح بين للفصل

فصل | في الولايم

وتجب

وشنخ وليمة الاعراس   لختانه وعقد ونفاس
وعقيقة والحفظ للقران   وبلا سبب ومصاب جيران
قدوم غايب والبناو وتنجي   انشاه للعرس واخاه
الانعقد ركاف بعد عوننا   اوادعى الكافر وحصص
اودعانا الصبي برغب   ان لم تكن مال الاعيان لل
اولدينه هو والناس   ففي العموم ففي العموم اجاب يجب
اودعانا بعد يوم اولها   وسن في الثاني وكره بعدها
اوكانت الدعوة لخوف منه   اوظالما جا جاهد عذره
اوبدعوته على الحمل امتنا   اودعانا ثانيا منه دليا
اجاب اوند ترانجا دمعا   اتى برحمه تمر اقربسكنا
اوتنعى حرمة الطعام   اوعمى ماله حرام
ولا تباح ولا تحى في الشبها   اواجنبية تبيح محرم سعيا
اوعارضه مرخص في الجما   اجا سعا اوطللا جا
اوبه شتغلا بتاهبا   اومدعا عبد اذا اواقا صيا

خاص به

ودع السه ما عيب لايقة به | وفراشه مخصوص به

او خرس او جلد او وصف | مرفوعة كالعمى او مثل البخر

ان لم تكن مخبر وقيده طرا | ملاهيا وعلى المن بجز

ومن ادعى انساءه خا لحكمها | والعاجز بسن في عجزها

والمدعي ان كان هابر نقلا | شق على الداعي فيعطى افضلا

وبعد نشره اهل ادرك شيئا | ممسك بالمعطا ومن

وجاز اكل الضيف ما قدما | من غير نقصا ولم يحضر ان

ويوجد في محمد علكه | قبل الازدراء لم يكن اخرجه

من مال غيره جاز في قدر الرضا | او يعة الحر فلا كل اقتضا

فصل في القسم والنشوز

والقسم بين زوجتي حقا | او كن زوجاة ولو كتابيا

لا اماء كنا في ملك اليمين | او زوجة فقط او

وان تكن امة وحرة زوجتان | للامة ليلة وحرة ليلتا

وقسمن في المبيت لازما | قرنا او رتقا او هي حرما

كذاك

48

كذاك وطي حيض او نفاس او مرض

وسن تسوية بوطي ان عرض   ص

وان يكن منها الجميع امتنعا   يجب ان يبطل قطعا

وان بدا ببعضهن فليدعو   اتمامه للباقين في تلك السببا

والى مكانه جاز يدعوا   كما يجوز زيد ومعطي هنا

وذهابه للبعض ويدعو البعضا   يجوز ثم جمعهن برضا

الا اذا كانت لعذر مثلا   قرب مسكنها او عجز جلا

ومعتمد القسم بليل اذ   نهارها يقضي اذا طول   حمل

وليس يقضي ان يكن بحجة   وان يطول شغل داء النفقة

وان يكن بالليل حرم مطلقا   الا لعذر يشمل نهيه وعرفا

وان يطل عرفا فيقضي حتما   كذاك وقت جماعه نهارا

ومعه ان يبت المظلوما   بنكاحه او عذره يعني ما

ومعتمد القسم نهارا مثلا   حكمه ليلا كما حكم خلا

وذا جميعا كله في الحاضر   ومحل التنزيل هو

وواقل قسم ليلة وان يزد   ثانيه وعن الثلاثة لا يزيد
الا اذا ارضي الجميع في المراد   وان تفرقت المساكن في البلاد
واذا اراد بيعضهن شفعا   بغير بسهمهن فوجب ورعا
ويبتدي بمن لها في القرعة   ويقرع للباقية بعد النوبة
ثمة اللاخر نتبا وجبا   ويراعي ترتيبا عليها ملزما
وسافر النقلة لها بالبعض   عاصيا للباقيا تبعض
ولو نقل بعضا باخر وكلا   تضاو جعو بالك بعاقد وكيد
وسافر لحاجة يستصحبا   بقرعة والاقضا وجبا
ام رضوا مستخلفات الحضر   ولعهد الي مسافة تقصر
في غزوة
لاكن عقبي مدة الاقامة   في مقصد ان تدركين
ومع صبتا حصها معينا   برتاه مليلتان تعينا
وله الرجوع متى شا او حجة   ان اقامة يبيت بقيلته
واذا تزوج بكرا تخصها   سبع ليال معيانه تتزوج
وثيب ثلاثة ولها الخير   الي تمام السبع وتقضي
لا فرقة

لا فرق بين الرق والحرية   فالزوج والزوجة بالسوية

والنشوز اصل النفور   بتقصير كان او بلا تقصير

كان يكن تمنع تمتعا او بحت   وجهها وهي جنابة

او لم تكن من نفسها ممكنا   او لم تكن لخز وجهها

ويستحب وعظها ولها يبات   نفقة والقسم عني ساقطان

فان اصرت جاز هجر الاضطجاع   ومنع الكلام الا لحرج

بل ان قصدا ردها عن المعصية   كما سبق ولو زنية ثلاثا

فان اصرت جاز ضربها ان افاد   بغير وجه والمقاتل للعقود

لو ادعت حقا فقام امرا   فانه اسكنها [illegible]

وان ادعى كل بحق زمنا   ارسل القاضي ثقا ليخبرهما

والشقاق منهما ان اكثرا   من اهله حكما ومن اهلها

فصل خلع في الخلع

والخلع جاز لبعض قد   كالطلاق وكل من ذين وقع

بلفظ خلع او طلاق حصلا   ما دام عوضا للايجاب قابلا

كمل بتكليف

ويشترط عوض الى الزوج دخل   والزوج والزوج والزوجة

ولو سفيه بل بيبع من ولي   وسيد ومن وكيل سو كيل

وشرطه مملوك طاهر علما   معه لا مثل المبيع قدرما

فان يك في عكس هذاه بتل   لم عليها وجوب مهر المثل

وعلي دخول الدار ان علق ثلاث   ان خلع قبل الدخول لحنثات

بالدخول قبل عقد وبعده   لتعلقات خلع واحد اجزه

ولم يشترط باثبات المقتدا   لا فعله الشيء في شهر كذا

ومن يعلق في صفات تحصيل   بوجود بعض تي تحنث

كان يعلقه علي ابرا الصداق   فابراه من بعضه ابغرده

ويشترط فيها شرط واجب   علم القدر والرشد وان تنبيه

وضعهما حال الواجب واجبا   عتاة وبي فيهما انصا

وان تكون مطلقة ما بين   وجهله مع علمها بحقيق

وان يكونا جهلة لم يقع الطلاق   بالعلم طرفين خلع

وبصحة الابرا ان علق وقع   ان صحة الابرا ولا يمتنع

وقيده

وقوله ان تبرا المطلق جزا   ابرات ذمته ويبقى مخيرا
وان يعلق بدين الاجنبي   فابراه منه رجعي يبني
كذا النجس الذي لا ينفصل   مثل الدم وغيره مما عدلا
واختلاع سفيهة من مالها   يقع رجعيا ويلغو ابا لها
واختلاع مريضة ملعوتها   من ثلث مالها ليس حسن عوضها
الا الزيادة عند سهم الثلث   فانها من ثلث مال الخصل
واختلاع امة بلا اذن لها   بعين او دين في ذمتها
فهو مثل مثل ان طلق لها   فهو مستانفا في كسبها
وان اذا هي ذو بن تقوتها   من كسبها او دين وعين
والعوض عينا ومنفعة على   دينا يجوز ان كثر او قلا
اما الذي بالخمر او مع جهل   فانه يوجب مهر المثل
ثم بتدكيل فيحصل افتراق   لفقد ركن مهر مثل بانطلا
بنقص احد اذن منه امتنعا   وكيلها عن خلعها يختلعا
وان يزيد عن المبيع الاصل   بوكالة من مثلها فابطل

وان اضاف لنفسه معتمدا عليها باسمه وقع ما زبرا

وفرقة الخلع طلاق معتمد ليس فرقة فسخ لا تنقص عدد

والمفادات كخلع صريح ولفظة الفسخ كناية على الصحيح

وحيث يجري بغير ذكر المال فهو مثل كان في الاحوال

ويصح ايضا بلفظة البيع وفي كنايات الطلاق شبيه

لو قال بعتك نفسك بكذا لها تقبلها لفظا و[illegible]

واذا بدا بصيغة معاوضا فخلع وبتعليق على عوضا

فله الرجوع قبل ما هي تقبل وقيدوا بلفظ لم ينفصل

وفي الايجاب والقبول ان اختلف كان يقل طلقتك بالف

قبلت بالفين وعكس او بدا ثلاثة بالف وقبلت واحدا

ثلث الف لم يقع لم يقع في ذي او واحده بالف وقع

وان تعلق في متى تعطيني ولا رجوع ولم يعد شرطي

اعطاءه في المجلس والتنافي قيد لفظ باذا تتابع

ان تعلق بان وكذا اذا كذا الكل بل يشترط فورا

دان

وا ~~ان طلقني ان كنا لكل بشيئا~~

وان هيا بدات مطلقني اخاب　　فلها الرجوع قبل ايقاع الجواب

ويشترط فور الجواب او تعقل　　طلقة ثلاثا بالوفا ماب الرجل

طلقة بثلث الالف وقع　　وخلعه وطلاقه بعوض مع

رجعة وان هو شرطها　　وقع رجعيا ولا مال بها

ولو هي قالت بعد اطلقني　　فاجاب وارتدت يقينا بي

قبل الدخول بعده ان قرره　　نفوذ عوضها فلا مال ثبت

وبين كلام ان يطل الجول　　بتخلل للايجاب وتقبيل

وخلعها من اجنبي صحا　　كهاصوم منها وان تم تسمحا

كعقد لها وفعلها وكيلها　　يختلع للاجنبي كا لبها

للاجنبي توكيلها وتخيرا　　وكاذب عنها بولاد اجرا

تداعيها مثل حكم الاجنبي　　تختلع من مالد ونصوب

او اختلع من ماليها وصرحا　　بولايه او وكاله صحا

ثم باستقلاله من ماليها　　خلع لمعصوب قابله ابيها

وبعد ثبوت خلعها لتحجما　　ما دق الا انها نفقا

وكسوة الا ان الحمل وجد تجد ولا توارث بل اذا اودم

ووطيها لم يستباح الا بعقد بعتقها وموته تبق

ومعلقات بالنكاح الاول لم يعدن ثانيا بالفعل

وخالعوا في ذاك كالرجعية فانها في الحكم مثل الزوجة

وان ادعت خلعا فانكر صدقا بحلفه الا ببينة تفا

او ادعا طلقتك بكذا في او ادعت بجانب طلقت

وبالقدر والجنس ان يختلفا فمهر مثل بعد ان تحالفا

وان يكن خلع بالفا حتما وتنقصا نوعا فذا الكتارة

فصل في الطلاق

يصح من زوج بعقد كانا مكلف لا كنه من بانا

كناية وصريح لكن الصريح ثلاث الفاظ فتنح استبيح

الطلاق والفراق والسراح ليس مفتقر لنية ثم اباح

لا صريح مسكة ان ظهر لا نه لنيت مفتقرا يكمل

والطلاق كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره

فان نوى فيه الطلاق وقعا وشرطها مقرونة لا قبله

كالحي بالملكي والحنبري   رحمك وبنت فيها اجزء
والنساقيه على ضربان   سنة وبدعة محرمات
في ذوات الحيض واما البدعا   اما الطلاق لحيضها فيه دفعا
او بطهر كان فيه جامعها   والسنة في عكسه قد نفعا
وضربه الثاني فليس بدعيا   كذا ولا سنة وصف اربعا
صغيرة وايسة والحامل   والتي لم تكن فيها داخل
ثم ينقسم الطلاق لواجب   كطلاق مقسم ثم الى مندوب
~~كطلاق مضر لا~~ جيم كطلاق   من لا تستقيم حالها
كسيئة الخلق فهذا حكمها
وثالث الاقسام وهو حراما   كطلاق البدعة وحكمه قدما
ورابع وهو المباح جلاها   كطلاقه لها ان وجهها بسعرها

فصل في طلاق الحر

فثلاث طلقات فيها ~~[illegible]~~ حرتا   ولو من زوجات اماء والعبد كذا
وطلقتين للرقيق احدا   ولوهما من حرة او عبد
ومبعض ومكاتب ومدبرا   كحكم قن مثل ما قد ذكرا

ويصح بصح استثناوه بطلاقه اذا وصله بوقفه وزاعه

ناوي مع لفظه الاستثني سوى بن الكل كذا وهو فنا

ولم يكن مستغرق للعدد ويصح تعليق لحر وعبد

ويصح تعليق بشرط وصفا كان دخلت الدار او على عفا

بعجود بعض من صفات يصح كبعض ثوب قبل الشرع

وقبل نكاح فالطلاق لغيا ومطلق ومقيد في ابدا

فطلق بلا شي حد لا وقته ومقيد فيها تقيد فعله

واذوات التعليق ان واذا متى وكلما واي ومتى ما حققا

واربع لا فهم لم يوقعوا ذي الصبا والمجنون المصرعا

والصبا ان عقد فان امكنا والمجنون معتمد فاني

والمبرسم وهو ناقص عقله بعلة ومعتمت اصليه

والنائم وبالعجمي مصدقا ومكره بحجة متفقا

وان [illegible] بغير حق اكرها ولا قرينة اختيارا بانتها

تعددبيتي طلاق الا بالا حاكم ينفذ عليهم احكى

فصل

في احكام الرجعة

خمس

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

خمس شروط الرجعة فيها حصول
ان لا تكون مطلقا قبل الدخول
ولم يكن مستحق فيه للصداق   ولا به عوض العوض وجدت
ولم تكن ممن تعتد في العقدها   وعكسها كذا الزوج
فبطلقة وطلقتين بعد   بغير بينونة ولا استيفائها
شرط ولكن شرطها في العدة   وليس لها شيء في المنفقة
وتكون معه على الذي قد بقيا   من الطلاق وحكمها زوجيا
وبعد تمام العدة بعقد جديد   وشاهدي عدل وولي رشيد
وان يكون ثلاثة قد طلقا   فخمس شروط تمامها متفقا
انقضاء العدة منه ولك   وتزوج بثاني وليدخل
واصابة بدخول قدر الحشفة   او هي في قبلها المتصفه
وانتشار شرطه بامكان   ورابع بينونة من ثاني
وخامس منه فتنقضي العدة باربعة   وتعود للاول وبعد ذا بعقد
ويفارق الفسخ الطلاق   لاسنة قبله كما اربعة
والرجوع وتثبت البينونة   وتحل بلا زوج بعقد دونه

فصل في الايلا

وحالف ان لا يطا زوجته   بالتزم او صوم او حجه
او التزام والتزم بالنذر   عتق وصوم او بحج
ان لا يطاها مدة مقيدا   فوق اربعة تكون اشهرا
و مطلقا ان يكن منجما   ان سالته مهلة تماما اربعا
وابتداء ذا كله الاربعة   ايلا يضار جحد الرجعية
ان كان بالله اليمين يحنث   بالوطي ثم انه يكفرا
وبالطلاق ان امتنع من وطيها   فان امتنع قاضي طلقها
طلقة ولا يزيد عليها   وحيث زاد طلاقه لا غيرها

فصل في الظهار

والظهار يلتزم في حكم   انت علي ايضا كظهر امي
فان يقول ذالك المتعهد   من غير تبع طلاق عائدا
ثم تلزمه بها الكفارات   وهي عتق برقبة مو
سليمة من كل عيب مضرا   بعمل وليس يجزئ كافرا
فان يكن عجز عن الاعتاق   فصيام شهرين بغير الا هكذا

متتابعا

متتابعين في الهلال تما   والمنكسر بحسابه قدرتما
على الثلاثين فان لم يقدرا   ستين مسكينا يعطيها الفقرا
مع المساكين وكلف جنسها   من جنس فطرة على حكم بها
لكل مسكين مدا طهرا   والوطي يحرم قبل ما كفرا
فان يكون عن جميعه عجزا   استقر عنده ما برا

فصل في اللعان

واذا رمى المكلف زوجته   بالزنا وان طاقيها محصنة
فعليه حد القذف الا ان يقيم   بينة او في صفورتها حاكم
او يلاعن زوجة معترفا   عند قاضي لكامل تكليفا
دون نائب الحاكم ومحكما   حيث لا ولد فحكمهما
الحاكم ويعقد عند الجامع   في خامسه وسنجمع
وان يكن في مسجد الحرام   فبين الحجر الاسود ومقام
الذي كانت لابراهم   والمكان يسمى بحطيم
وان يكن في مسجد المدينة   فوق منبره تكون السنة
وان تكن في مسجد الاقصى   بلا عنان في محل الصخرة

وان تكون حايضة اونفسا اوهي متحيرة لا ايسا

وهي مسلمة بباب المسجد لوعنه زوجها في المسجد

والكتابية منهم تبعا حكم لعانهما يك في البيعا

وفي كنيسة من هو تشهد بها وبيت نار المجوس معبدا

لا بيت اصنام الى الوثنية وما عليه باللعان مودبا

تشهدوا بالله معنا الحاضرين بالله انني لمن العناد

مثير البهتان [illegible] اويميم مني غايبا

لا رفع نسبها للمميزات اربع مرات وفي الخامسة

بعد وعظ الحاكم يقولا وعلي لعنة عاصولا

ثم في لعانه يتعلقا خمس شروط لازم متفصلا

سقوط حد القذف عنه وللاجنب

تعزيره ولا توقف بسبب

ووجوب حد لازم للزوجة مسلمة كانت اوكافرة

وواشتهار افسخ العقد بفرقة فسخ لا طلاق الابدي

ونفي ولد ان نفاه وانشاه بنطفها بسبب لعن بعده

فان

فان يكن في عدة وقت طلقا   او حيض او وهو حرقا
او صغير كان او ممسوحا   لا حاجة في نفيه المزوحا
وخامس تحرمها يتابدا   حرة و رقيقة في عقدا
ولو اشتراها بعد ما لعنها   في المسلك ايضا لم تجز بوطيها
والحد عنها يسقط ان اعنة   كان تقذفا زيدا او ذكرى
ان قلان الكاذبا بر مينة   وعلي غضب الله في خامسة
ولابد ان كان صادق فاذكرني الحلو   واختها حلت له بالعقد
وان يبدل ما ذكرني   واللعان في الغضب ثم يكفي

فصل في العدد

والعدد ضربان اول ضربا   عن الوفات قبل وبلي نسا
ثم الوفات تنقسم ضربان   حامل وحايل في الثاني
فتنقضي من حامل بالوضع   ولو سقط التوجي ورغم الشرع
ان كانت الحمل منه منو   ولو اخشاها الا للعصابة
ان كان ما مثله لم يولدا   عدتها بالاشهر المتابرا
وثاني الضربان منه حايلا   اربعة مع عشرة متكاملا

وفاة الخضيبي منه طلقة
او كانت الزوجا بفسخ ثبتت
وبوضع حمل ان تكون حاملا
او حايل احوالها منفصلا

فان تكون من ذوات الحيض … ثلاثة اقراء عليها تقتضي
فان تكن في طهرها مطلقة … في ثالث الحيضات عنها انقضت
او حيض او نفاس طلقة … برابع الحيضات ايضا تمت
وان تكون صغيرة او ايسه … فهي ثلاثة اشهر متواليه
والثلاثة بالهلال القاصر … ان الطلاق طابق في اوله
او اثناء طلاق كاملا … ثم ثلاثين وهلالا ثانيا
فان تكن في الاشهر قد حاضة … تقراها وجبت والا تقضت
والذي قبل الدخول طلقة … ليس عدتها عليها وجبت
ولو مسّها بدون الفرج … فزوج وطئ لها فيها الفرج
ثم والامة تساوي للحرا … بوضع حمل ينقضي اذا ذكرا
لكن في اقراها قراين … وبالشهور نصف شهرين

وغيره

وخمسة بلياليها وشهرين   شهر ونصف ممكن التصوير

وان يكن شهرين او في بالا ما   كما هو في الاقرا المتقدما

فصل في   العدة الرجعية

ثم للمعتدة الرجعية   السكنى والنفقا كون

الزوج

وسائر الحقوق بها التكليف   محتمة الا الة التطليق

وبائن السكنى دون النفقا   وكسوة كالنفقة المتفقا

وان يكون في نشوز بائنا   او نشزة بالعدة لا سكنى اي

الا اذا للطاعة قد عادت   ولحامل سكنى ونفقة وجبت

وعند الوفاة ان تكن معتدة   لا نفقة تلزم بل السكنى بها تجب

ولو مع الحمل واحد ا او وجب   حلول زمنا العدة لا

وهو امتناع المراة من زينة

وملازمة البيت لغير الحاجة

ولا يحل تلبس لخاتم   ايضا ولا قرطا ولا [illegible]

ايضا ولا طيب كما قد ذكرا وعلى القرب ثلاثة لا اكثرا
ويلزم المعتدة ان تلزما مسكنها الا لخوف هدما
او حاجة فيها احترازا حتما ومسكن العرف لها قبل بكرا

فصل في الاستبرا

ثم استبرا انا نوجبه عند ونا ملك تحقيقه تغيبه
ولعبيد ان مات وصي ثيبا ان كانت او هي مسبي
ولو هي قبل التزام مستبراه كالذي مستوفية عن امراة
اوردها بالعيب او باقالة او بالتحالف او مقبود وصيت
او نحو ذا لكل ما موجود ان ملكه حرم استمتاعها الملكي
بالحمل او عدم ما قد عرضا في ذوات الحيض تحريم حيضا
او مدة الاشهر شهر او بوضع حملها في الظاهر
وبعد موت السيد مستولدة لنفسها تستبرا امثلها

فصل في الرضاع

وان تكون المراة قد ارضعة بلبنها ولو ابن الكلف ثبت
ادمي حيه ومن زوجا ودغير زوجه تسعة مرتجا

كاة

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

كان في الشرطين ولو صهرا   خمس رضعات كما قد ذكرا
متفرقات داخل حولي الولد   او اكله جبنا من لبن لابد
وخلطها باظهر معناها حصل   ولا يضر الشك فيها اكل
ودون حولين ويعتبر الهلال   واول الحولين من وقت انفصال
وزوجها من بعد ذيت بينا   ابن لذات كان بعد اللبنا
وبحرم تزويج الرضيع مرضعا   واصولها وحواشي والفرعا
وكل ما هو كان حرم نسب   ومن رضاع كان تأبيد وجب
ولا صله وعمه خالتها
والي الرضيع وفرعه حرمها   ~~واخوت مستقبلا وبعدها~~
واخوت من قبله او بعده   حلا لها وفرعها من دونه

فصل في نفقة الوالدين

ونفقة الموالدين واجبة علينا   للاصول على الفروع وعكسا
فلوالدون لهم تكون النفقا   بزمانه وفقرهم تنفقا
لو وعمه بالفقر والصغر تجب   او فقه عجز زمانه فكل كتب
او نفقه هم من نفقتهم من خلل   ولا يضر اختلاف الملل

وهي لازمة من الطرفين   كفاية في حوزة الحاجين
ثم ثلاث نفقة الرقيق   وبهيمة كفاية تحقيق
ولم يجز تكليفهم بالعمل   فوق عادتهم بثقل الحمل
فان يكن بنهاره مستعملا   ليلا اراح وصيف في القيلولا
ثم عليه حلبة بحيثه   ما يضر بولد حاملته
كان رقيقه عن التحلب وجد   فاضل عنه بعد ما رو الولد
ولم يرد لغير الادمي   ان وجد استمرعي والا حرم

فصل في نفقة الزوجات

ونفقة الزوجات واجبة بما   والشرط في هذا ان تكون ممكنا
وهي على الزوج الذي قد ابرا   مؤنة تلزم كل يوم ظهرا
من غالب قوت بلدة الزوجين   حتى الدقيق في بادي منقضي
ان غلب قوتهم بتلك البادية   والادم والكسوة بعادة تزينه
وان يكون معسرا فمده   مد واما الموسرين ادمه
وكسوة الاعسار تلزم حتما   كما لهم في الصداق المتقدما

وان

وان يكن متوسطا فيلزما   مد ونصف مثل ما اذ احكما
وادمهم والكسوة بالمتبع   ما جرت في عادت المتوسطين
فان تكن ممن يخدم مثلها   لازم لزوجها اخدامها
وان يكن في النفقة قد عسرا   فلها عليه الصبر حتى يوسرا
وتنفق من ماله ويصير   دينا في ذمته الا [illegible]
او تقترض ويصير ما اقترضتها   دينا بذمته كما اقترضتها
ان لم تكن تصبر لها فسخ بالنكاح   ولو هو بعد الدخول يستباح
لكن بعد ثلاثة بلياليها   يلزم القاضي بان يفسخ لها
كذا لها فسخ النكاح جعلا   بعسر مهر قبل ما هو بها خلا

فصل في الحضانة

وان يكون الزوج فارق زوجته   لكن له ولد صغير حضانته
لامه لانها فيه احق   لسبعة ثمن سنين تتفق

وان تكون مدة الحضانة مضت   لم يجبر ابه من غير نقاد جبت
ان حصل التمييز فيهما   يتخير بين الاب والاما
فان هما اختار فيها   وان لا يكفن خلل في احداهما
فالحق دائم للذي باهمه   ما دام لم يحل قائم في حالته
ثم ان شرطهما مذكورا   سبعة في نحاهن محصورا

ما العقل منها لاحضانة في الجنون ٭
مطبق او في تقطع قد بلوث

وبعده الحرية لمن ترتبها ٭ رقيقة ولعبادة من لاما
والدين لمن تحضن لطفل مسلم ٭ كافرة ليس التزام الحكم
وعفة وأمانة لمن تحضنا ٭ فاسقة وعد الز فتكفنا
في الظاهر والبحث لا يلزم ٭ واقامة في صبينا
والاقامة عن احد المحضن ٭ وعلى في بلد اظهر علي
فان تكن مسافرا لحاجة ٭ احد ابوي فللمقيم حضانة
وان يكون مسافرا للنقلة ٭ فالاب اولى بمحضون اعطل
ومن التزوج ان تكون تخل ٭ ولم يضر محارم الطفل
فان يكن اختل شرط منها ٭ فلا حضانة مثل فاقدها

كتاب الجنايات

للقتل احوال ثلاثة تقتضي ٭ عمد محض ثم خطأ محض
وعمد خطا من الاحوال ٭ ها نبيك عن تاويلها بالكمال
فعمد محض وهو ان يعمدا ٭ ضرب حي قاتل فيعملا
فيلزم القود بسبب العمد ٭ ونهدر الحربي والمرتد

تحقق

لحق من هو مسلم فان عفا ،   دية مغلظة حالة توصفا ،
والخطأ المحض لمن يرمي ،   سهما الصيد صاد رجل مسلم
او صاد ذميا قتل مر دية   مخففة وهي على العاقلة
بثلاثة من السنين مؤجلا   كل سنة ثلث دية حلا
وعلى الغني مثل دينار رتب   اخر الهاء من اهل الذهب
ودرهم ستة على ذوي الفضة   كعصبة الجاني هي العاقلة
اصل وفرعه والثالث   عمد خطأ وهو فيه اختلفت
وهو ان يعمد الى المضروب   بما لم يكن يقتل الا كالقضيب
لا قود فيه وتلزم دية توخاه   مثل ما قدم قدم مخففا

فصل في وجوب القصاص

وللقصاص شروط تلك اربعة ،   منها البلوغ لا بحكم يقعا
وان يقود الا ان كنت صبيا ،   بلا يمين صدق على نبا قطعا
والعقل وبطرق جنون يمنعا   هل في زمان افاقتان
ويلزم السكران كالمتعدي   ولبعض قاتله بكون الوالد
ولم يكن انقص من المقتول   للكفر والرق على المنقول

وكبير حر في صغير قتلا   وذكورة بانوثة والافضلا
وجماعة بواحد قد تقتلا   ان المسكا كان من الكل انحصلا
بشرط كل منهم الوانفرد   كان بقتله بقصد المعتمد
وكلا بسم القصاص بهم جرا   في النفس وفي الاطراف كانا اعترا
كبالغين عاقلين احرارا   مسلمين لا بعكس اجرا
معا لم يكن يفعل به لم يقطعا   طرفه في طرفه حتى اجتمعا
وبعد ذلك شرط طلب القصا   سنذكر مشرتا بابه الخاص
عن يمين يسرة بيسارا   ولم تكن مثلا ولا منه كبرا
ذكل عضو اقطعا من مفصل   فيه القصاص دون ما لا مفصل
ثم شجاج راسه والوجه   عشرة خارصة في جلده
كشقة شقا قليلا امشا   دامية منها بصب الدما
وباضعة للحم تقطع في الخفو   ثم والمتلاحمة فيها تعمق
ثم والسمحاق تبلغ جلده   بين لحم وعظمه منه جدا
وموضحة لعظمه توضحه   وهاشمة في عظمه تكسره
ومنقلة للعظم تنقله الى   محل غير محله يتحولا
ثم والمامومة ببلاغ   وصول لها خريطة الدماغ
ودامغة

60

ودامغة تخرق خريطته الى   امراس ان تكن متوصلا
ولاقصاص بغير موضحة جرى   مما ذكرنا من جميع الوشرا

فصل في الديه

والديه ضربين حتما تكملا   مغلظة ومخففة فالاولا
مغلظة مايه من الابل ثبت   حقاق عشرين وعشرين ثبت
ثم جذعا بعد حقاقها   واربعين خلفة ببطونها
وابن لبون ثم بنت لبون   وبنت مخاض مثل عشرين
وحيث اوجبنا الديه اثنا   من الابل منه وجب عليه فنا
ان لم يكن منحاله في بلده   وجب البدوي بقبيلته
ان لم يكونوا ماذكرنا وجدا   من اقرب البلدات اليه عددا
فالابل ان كان بنا معدوما   بكلها مامر تكون القيما

وقيل تنتقل الى اهل الذهب   بالف دينار عليهم تجب
او فاثني عشر الف درهما   لحق ذات الفضة يلزما
وان تكون في القدير غلظة   فيجي منه الثلث عليهما زيدت
وتغلظ الديه الى تال الخطا   في ثلاث ثم اجتمع منخط

ان يك عمدا قاتلا في الحرم   او لمحرم ذي الحقيقة محرم
او قتله في شهور الحرم   والمسلمات نصف دية المسلم
واليهود ثم والنصراني   بثلث دية المسلم الاعلان
والمجوسي ثم الوثني   ثلثان عشر المسلم بسوية
وتكمل دية النفس للمتوفي   بيدين ورجلين وكعو وانف
ثم الاذنين والعينين   وفي البصر ايضا وفي الشفتين
والجفون الاربعة ولسانه   ثم اذهاب الكلام وذوقه
والشم مع اذهاب عقل بين   وقطع ذكر ثم والانثيين
وموضحة والابلغة بعد   واختص في منقلة صلحا
وكل عضو ليس فيه منفعا   حكومة في حقه قد يوجعله
كذا لكسر العظم حكوما   وتعوج الرقبة ووجه مثلما
وبجامع الرجل كذا والخنثى   والدية لحلمة الانثى ما
ثم دية العبد قيمته كتسعما   يلزم في العبد فيجرم اه
وللعلي دية تزيد بالعلات   وذكر عبد وانثيه قيمتان
ودية جنين الحر غرة عبد   او امة بسلامة متاكدة

وسلم

61

وكل من ثبت له الحره قيمة في العبد فيه مناصر

ويشترط ايضا بلوغ الغرضه ان تكون بنصف عشر الدية

وعند فقد الغرة وجب الكل وهو خمسة ابعرها حاصل

والجنين ان يكن رقيقا عشر قيمة امه تحقيقا

فصل في القسامة

وان يكون بدعوى قتيل مجرحا لوث به في النفس يقع معلنا

فالمدعي مصدق ان وجدا بعض القتيل مثل راس او عددا

محله كبيرة منفصلا عن بلوة كبيرة فعلا جلا

او بلدة صغيرة احدا او تفرقا عنه جمع عهدا

فالمدعي خمسين يحلف ابدا وبما حلفه منه يمين ياوا

وليس شرطا انه والي الاقسام ولو تخللها جنون او

بعد الافاقة ابنا فيه كما ويعزل قاض واجب يستقفا

فان يكون الى القسامة فالمدعى عليه الحكما

اي الديات ولم تجوز الحلقه بقطع بعض الاصبع والحلق

الا لم تجب هناك لوث ردتا على الذي كان عليه الدعوى

وقاتل النفس المحرمة اعتدى   خطا وعمدا او فشبه العمد

كفارة تلزم عليه بما ذكر   عتق رقبة مؤمنة ممن قد

سليمة مما يضر بالعمل   ان لم يجدها الصوم شهرين اشتغل

متتابعين بنية الكفارت   ولم يجب تتابع بالنية

كتاب الحدود

ثم والزاني على ضربين   محصن والبكر اذا الاثنين

خذ ما هو محصن ان زنيا   تجار معقل لان حي المسيل

لا صغار من محصنة تما   لا صغور بل بهنا اجرها

ثم هاييه جلدت للبكر   وتغريب العامة مسافة قصر

فاكثروا الحد تامه جلد   لامن وصول لابنتها القصد

ثم والاول فبعد الجلد   ولا يبطن قبله والبعد

وشرائط الاحصان اربعة وهيا

عقد بلوغ وطي والحريا

بل الصبي وذي الجنون يخيان

بما يكف عن الزنا بهن جران

خد

فلا يكون مبعض ومكاتب   وام ولد للحصان تنسب
وشرطه من وطي يكون متبع   مسلم او ذمي بنكاح صحيح
ومن بزنا فنصف للجلد   كمكاتب ايضا وام الولد
ومبعض ومن برويغزيود   نصف عام مثل ماهم يجلدون
ومن اتي بهيمة يعزر اتي   ابعد بالشخص حد عاجبرا
ومن هو للاجنبية قدي   لعدونه فحد عند العامة
والمعاصي كلما لا ببرحير   حد ولا كفارة فالتعزير
ولم يكن يبلغ بتعزير الجلود   الامام بالي ادني الحدود
عشرين جلد ولا يبالغ بالعبيد   والحر دون الاربعين يزيد

فصل في القذف

دي ثمانية فيلزم قاذفا   ثلاث شروط في قاذف مكلفا
ولم يكون والملزم ان علا   فاذ كان في ذا المستقلا
لا حد يلزم الوالد صبيا   وإذا الذي يحتوزنه مسميا
وجنسه في مقذوف بالضم   بان يكون مسلم لاذمي
بالغ وعاقل وحري   وبعكس بهن احد بالتحري

وعقد عن الزنا اعلاف لا حد يلزم مرتادا فالزاني

وبما ذكرنا فاحتمه الحدا بشرعهم رسول الله ثاني جلدا

وارجمن لان مرئي العبد ولو اغرب زنا فالمعاهد

فان يقل زنوت في عمرنا او بامارة وجد حدا انا

وعون اربعة شهد الزنا فالحد كان على الشهود معيبا

وحد قذف ويسقط بثلاثة بعفو مقذوف وبالبينة

او اللعان يحق زوج ابدا والحد يلزم في خمسه حد امردا

فصل في الاشربة

وشارب الخمر ومسكر غيره يحد حد شارب درجة

لا صبي وذي الجنون وجاهل ثم زوجي وجاهل شرطها

بعد بلغنا وبينا الحدا اربعين جلدت والعبد

نصف قد او بيان الخمر وبالثمانين يوجد نعت

ثابت يلزم منه اوراة لا بقاي الخمر استاحه

فصل في السرقة

وتقطع يد ان قد شروط ستة معينة اولها

بالغ وعاقل بعلمه وربع دينار الذي يسرقه

او

أو بدله مما يساوي الربع   مما هو متمول في الشرع
وأن يكن من حرز مثله جلا   ومصحف ومسجد والطاقا
اشترط فيه أدوام لحاظ   أو كان في حصن لحائط العا
من أبنية الحبس والثياب   عن جهة الزوار بتعليق البعاب
أمال التعبيه في بيت الله   والسوق والخانات حكم بجا
والشرط فيما قد ذكرنا أسبعا   ومحض لحلي والنقل أشبعا
ولم يكن ملك ولا شبه به   لم يقطعا في ما إذا أحمل
ولابنه عن حال المسبيه   مكانا ومبعضا كالولد
فتقطع اليد التي هي يمنا   من مفصل الكوع كما قد قررنا
وتقطع اليد التي هي يسرا   إن سرقه ثانيا معتبرا
وإن يكن ثالثا قد سرقا   يده اليسرى عليها
وإن يعد رابعا للمفصل   في رجله اليمنى تكن بمفصل
فإن يعد خامسا فعزرا   وقيل يقتل وهو ذكرا
يحبس للقتل مع الصبر   وهو هذ معنا ما ولد
والمال يثبت في ملوثه جد   وما البين دون قطع

ثم باقرار السفيه كمال   والرقيق القطع دون المال

فصل في قاطع الطريق

ثم قطاع الطريق بعلم   اربع احكامهم تنقسم
ان قتل عمدا او عمد وان قتل   في مكافيه كما قد نقل
وانهم مع قتلهم اخذوا مال   وكان نصاب السرقة بالكمال
قتلوا والصلب بعد القتل ايضا صلبوا   بعد ما اخذوا الثلث جبوا
غسلا وتكفينا صلاة حتما   وثلاثة ايام صلبهم تماما
وثالث ان كان اخذوا المال لا   فالقطع فيهم لازم وبوالا
فيده اليمنى ورجل اليسرى   وقطعه وغمس عليهم صارا
ان كان عايد الاخذ راجع غيرا   فالحكم ايضا مثل ما قد مرا
وان اخافوا الطرق فقط   في الحبوس او نحو عزرا
في غير بعضهم ومن هو تابا   قبل ظفر بالحقوق جانبا
عنه الحدود بكل حال سقطت   قتلا وصلبا ثم قطع كما
واخذ منه حقوق الله   كالزنا وسرقة استيفا

فصل في الصيال

والصيال

والصبيان من هو قد قصرا   اخذ مال الغير ظلما واعتدا
او على مال وبجنح ايضا   في الرفع عند البعض عنه افرضا
وجاز عند الاولين ما تلا   ولا ضمان عليه فيما قتلا
من صايل وبهيمة حتى ولا   كفارة تلزم فيما فعلا
ولو صلا عبد ما لكه   وهو مغصوب فلم يبال به
غاصب مثلا اذ تسورا   لكن يضمن قاتل مضطرا
الى الطعام وما كل اذ فقد   عن الطعام بالقعود نلزمه
وراكب لدابة في فعلها يلزمه   الا تلافيها في فعلها او في فعله
وسايق وقايد او مستصحب   والمصعب حكمها مثل الكبير
ثم طبيب صار بالفعل   مع ولدها التابع لها لهما
بشرط باتيا بالولد   او نقص متلفا ومعتدى
ولا ضمان بيق لها المشتهد   دون علاج للتقصير ثبت
ولا ضمان لما عليه وقعت   ميتتا وكذا ابصا عنها عرض
عدم الضمان في وقوعه او من   كذا الكا في ريح شديد وقد

وان يكن خليفة مستفردا ... وكان ثلث الوقت فيه اعتدا

ضبطها نهارا وليلا ضمنا ... ما اتلفته من جميع شيء عنها

ما لم يقصر صاحب المتاع ... وصاحب البستان والزراع

وكل ما هو كان منه عمدا ... اتلاف ماله فيضمن بلا دا

فصل في البغاة

والبغات فرقة اسلام ... مخالفين طاعة الامام منصبه

فيقاتلون في شروط ثلاثة ... احدى الشروط انهم في

وفي شوكة بقوة او كثرة ... ولو تحصن فيه يمكن منه

او مطاع كان فيهم منعا ... ولا يبقيهم فكم يقعا

وليس يمسكنه امام دفعهم ... الا بجمع الجيش وبقاهم

او هو يحتاج بذل المال ... لردهم او انتصاب قتال بهم

ان افردوا ايضا وبطل منطقهم ... ليسوا بغات بل بهما قطاعهم

وثاني عنا قبضة الامام ... مع عدة نظلا لهم برام

اما بتركه الانقيا دللامام ... او منع الحق حجبه تراهم

لعد توجيه الحقوق او ديا ... عليهم بقصاص او ماليا

وثالثة

وثالث بان يكون بتاول ۔ تاويل سايغ وهو قد يحتملوا

تاويلهم

بحيث يعتقد جواز حرابهم ۔ على الامام بسببا من

او منعوا الحق بذا تاويل ۔ معلوم كان او مجهول

وكل تاويل خلاف السنة ۔ والكتاب معاندا وبغيت

سترا حدا

وشرط تاويل يكون غلطا ۔ وليس بخطو في فساده

بل يعتقد فيه جواز الخروج ۔ كاهل صفين وما ذا ابو [illegible]

بن عفا

فاسبرهم لم يقتلا وليقتلا ۔ انه لا يكون على الجريح

ولا يقاتل مدبر منهم ولا ۔ مالهم يغنم وماذا احصلا

واسيرهم لم يقتل فيه الصبي ۔ والمراة والعبد زمن الحرب

حتى لنا يظهر حقيق الفقه ۔ من حرمهم ايضا وعدم العود

ورد ايضا ما اخذنا من سلاح ۔ وخيلهم والمال حتى لا يباح

لنا بتلك المدة استعمالها ۔ والاجرة تلزم على احوالها

ان هي فاستعملت ولا لنا ۔ ان نقاتلهم بنار منجنا

فصل في الردة

والردة انكار وجودا ۔ او صد الرسل مكذب واحدا

او حلل ما كان بالاجماع

محرما مثل الزنا وبدا

او حلل الخمره وهاذي المعنا   من قياس كان في حكم الزنا ع

او حرم ما حل بالاجماع   كالنكاح وبيعنا وجماع

استتيب ثلاثة اياما   سلما والا قتلته وجا

وعن زنا من قتله غير الامام   وقتله في عنقه خرج الحكام

لا سيما كالعنا وبالحريق   لكنه حل لسيد قتله الرقيق

والشرح طاغيه مثل المتحيا   وفي مقابرنا فليس يقبرا

والنفس له ولا تكفينا   والصلات عليه لا تجزينا

جاحدا

فصل في   من تارك للصلات

ثم من ترك الصلا تحودا   لوجوبها الحق حكم الردا

ومن تركها باعتقاد وجوبها   فقتله حد اي الجهاد ذكروها

الا لتريب والغسل والتكفين

والصلات عليه والتدفين   لم استتب

في مقابرنا وهذا قد وجب   وكل حكم المسلمين

فصل في الجهاد

والجهاد واجب ولازما   بالشروط السبعة المنتظما

مل

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

مسلم وبعاطف وعاقل حرية ذكورة لا مشكل
وصحة لا منه اعلال ومن شهود وطاقة القتال
وبعده الاسر من الكفار هو على ضربين في الاطفال
ضرب بنفس السبي ما رقيقا وهم النساء اذ هقا
ثم والخنثي مكن النسوان وذي الجنون وسائر الصبيان
والابيض في نساء الحربي وجات كن في نكاح المسلمين
وثاني الضربين لم تتفقا بنفس سبي ان يصير ارقا
الاحرار
وهم الرجال البالغ العاقلين كما تقدم باختلاف
فالامام مخير فيما يرى بالامور الاربعة العري
وحكمهم من بعد استرقاقه كحكم الغنائم ثم ثاني خيرة
قتلهم لكن بضرب العنق لا بصلب او غريق وحرق
وثالث امر خيره بالمن بان يخلي سبيلهم مد
ثم رابع خيره بالمال يفديهم فيه كذا او بالرجال
ثم يفعل ما به المصلحة للمسلمين من ذوي الاربعة
ومن هم قبل الاسر اسلما لماله ودمه قد عصما

كذاك الاصغار من اولاده اسلامهم حكم بتبع الام قد كبرا

والجد يعصم ابن ولو صغرا كما باب لا الذي

وان تكن كافرة سلما تزوجته لو حامل لو بوضعها

وانها في حال سبي وقعا بنكاحها من زوجها ينقطعا

ويعصي حكم بالاسلام بثلاثة انبيكها في انتظام

حيث منه ابويه لم واحدا وبالغ مجنون او هو جدا

فيحكم من بعد البلوغ صاحبي الصبي والكل في التبعية المنتسب

او يسبيه مسلم منفردا عن اب وامه او وجدا

او هو في دار فقد وجدا لقيطا في الاسلام تبعا يعتبرا

ولو بها كانت اهل الذما او بلاد الكفر فيها مسلما

فصل في السلب

وقاتل ايضا قتيلا يعطي سلبه من غير ما يشترطا

من امام وهو شخص مسلما لو كان انثى او ذكر عقا

سواك عبدا او صبي كانا لا مخذلا او مرجفا او خانا

وهو ثياب من هو عد قتيلا وزينة ايضا وما يحملها

و الة

والة الحرب وما قد ركبا　　والحق ثم ما بعنا السلبا
والغنيمة بعد ذا الكل تتمما　　تخمس اخماس وجوبا نغمها
فجملة الاسهام منها ابدا　　خمسة من بعد عشرين اوها
فاربعة الاخماس تعطي اصلا　　لشاهد الوقعة وان لم يقاتل
بشرط نية يكون مقاتلا　　او حضره بعد انقضا حصه
فلفارس يعطي ثلاثة سهم　　سهمين للفرس وخص سهم
ولم يكن يعطي سوا للموقعه　　ولو يكون معه خيول معددا
ولا جل سهم لا يسهم عبد　　الا لمن فيه شروط خمسا
مسلم وما لغا وعاقلا منها　　حرية ذكورات وفيه جلا
فان يكون اختل شرط منها　　كان رضخ منا امام فلها
والرضخ في الغنيمة قلا　　لكن لقدر السهم لا يكملا
والخمس يقسم خمسة متعددا
خمس لخير المرسلين محمدا
لمصالح بعده ينصرفا　　الى للمسلمين اكتنفا
ثم لذوي القربى فسهم الثاني　　لهاشم والمطلبيات

ويستوي فيه الغني والفقير

لذكرهم كالانثيين التخيير

لابنوا نوفل وعبد المطلب مناحيا

وعبد شمس عنا الاوصياء

ثم سهم لليتامى يعطى | من مات ابوه للبلوغ فقط

لايتيم كان من ذهبه | ولو له جد او ليس غنيا

ثم سهم للمساكين كما | ابن السبيل بيان ذا منعقدا

فصل في قسم الفيء

والفيء ما يوخذ من الكفار | بلا قتال ولا ايجاف حكا

كهدية في امنهم و العشر | من المتاجرة وجزية تجب

وما لذمي عدم الورثة | وما لعهد وما قد عوهدته

بليس تنفس حان من الحربي

وما هل عن وارث ذمي

وما ذكرنا في يقسم خمسا

خمسه كغنيمة مختصا

مل

لمن لهم خمس الغنيمة يصرفا واربعة اخماس ايضا يصرفا
للمقاتلة هم الاجناد مينعة للفساد البادِ
من الامام نعين متفقا وهم المديرات الذي مرتزقا
بعد انصافه بالاكرام ايضا وبالتكليف بالاحكام
حرية وصحة البدن واربعة الاخماس عليهم تقسما
علي قدر الحاجات يعطي ما والحد علي حال الاتم لزم الامام
وعد الذي كانت له نفقتهم وللحاجة المحتما
لهم عليه كفاية والكفي لكن يراعي زمان والامكنة
والغلاء والرخص ايضا معا ولفاضل جاز الامام
في مصالح الاسلام وكان كل لا الامام
ما كان يصلح في الحصون والثغور من شراء سلاح الخيل ونحو

فصل في الجزية

خمس شروط في وجوب الجزية
البلوغ وبين ناس صرف
والعقل ايضا ليس تلزم في الجنون لكن ايام الافاقة تؤخذ

حر ايضا فلا دعا العبد مبعضا ومكاتبا او عبيد

والذكورة لا على الامراة ولا على الذي مشكلة

وخاص منه ذو كتاب اي كاليهود هود والنصرى

ولمن د شبهة كتاب وتعقرا لما ابيه تنصر وتهودا

قبل نسخ او شككنا بوقته وللذي كان احرانيا

منه الذي كانوا هم الكتابيا واخا حيما منه الو

ولو اعم تمسك بالصحف كانت لدعواهم تعانو

ولو اعم تمسك بالزبر ولا ذلك يقتضي

ثم اقل الجزية دينار دينار يلزم كل و

ايضا ولا حد لاكثرها على ويسن ما بقينا باقيا

لعبد دينارا وغنيا كسا

اما منا في حال عقد طلسا

وبعد عقد جاز بعناضه

وكلما عقدا له يلزمه

وحين فقرها في ذمته مثل دين كان في تسليمه

ش

ثم من المتوسط دينارات ومن غني اربع علم البيان
استحبابا او بها سفها فلا بما كسب الولي تراه
وعبرة الايسار والاعسار اخر الحول على الاخبار
ويجوز ان امامنا ان شرطا على الغني ضيافة والوسطى
ان رضوا فيما ذكرنا بالتعيين لمار من مسلم ومجاهدين
لكن للضيفان يذكر عددا وفوق الف لم يكون مزيدا
وبينهم يتوزعون الالفا بتفاضل او باستوا وفي كلفا
ويذكر المسكنة لهم كالكنيسة او مسكنا فاضل لهم عن حاجة
ثم جنس طعامهم والادم وقدرها ايضا بكن نجم
لكل منا ثم علف دواب ليس ذكر الجنس منه بجاب
ومطلقة يحمل على كالتبن بل ان ذكر فول وشعير يبين
وما ذكرنا فاضلا عن مقدر جزية منه بعد وصف وا
وعقد جزيتهم تتضمن اربعا ان يعدي الجزية الملتزما
ومنهم ترخذ بعقد كلنا وليس تاخذها بوجه اهانا
واحكامنا تجري عليهم باليقين فيضمن ما اتلفوا المسلمين

نقضا وما لا اثم ما يعتقدوا   حده مثل الزنا فيحدوا

ولم يكونوا بذكر الاسلام   الا بخير لازم الاكرام

فان طعنوا في ديننا او ذكروا   ما لا يليق بالنبي عزروا

او بهتان فقطعه محضا   وان يكن شرط فعهده نقضا

ولم يكونوا يفعلوا ما فيه   ضرر للاسلام في جاليه

ان لا يأووا من علي عوراتنا   ويطلعوا بها حربيا عنا

وبعد عقد الذمة فيلزما   المسلمون الكف عنهم حتما

نفسا ومالا ثم منعهم عندنا   في بلدنا او انسهم بجوارنا

ان تكف عنهم الحربيا   وذا وجوبا بالذي ذميا

ويمنعوا من نقصهم لمسلم   حرا ومن حنائهم منع الحكم

ويعرفون بلبسهم غيارا   ودق فوق ثوب يجعل زنارا

يكون اولى باليهود الاصفر   وبالمجوس اسود احمر

وفي النصارى ازرق ويكونا   فوق كتف لا كم ذكرناها

ويمنعون من ركوب الخيل   خسيسة ونفيسة ويذل

ومن حجب لبس منع قطعا   ومن نكاح الشريف حتما منعا

كتاب

كتاب الصيد والذبايح والاطعمه

يحل صيد ثم ذبح لما   وما ذكرت سايرات الاطعو
فكل مقدور عليه وجبا   ذكاته في حلقه واللبا
واللبة هي اسفل للعنق   والحلق اعلاه بذا الكل موفق
هذا الذي في البر اما البحر   بلا ذكاة حل مهما قصد
وغير مقدور عليه حلا   بعقره بجعل مزهقه حصلا
والذكاة كمالها في اربعا   قطعه الحلقوم ومريا معا
وثالث ورابع من تلك   ودجي واما الاولى المجز
والاسس قطع غير الودجين   صفحتي العنق استبادر قبين
والاصطياد جايز في كل   جوارح معلمات تحمل ما يق
من السباع مثل فهد ونمر   والذيب والكلب وقت
وجوارح الطير كباز وسقر   وقس على معناهما في الطير
وبها شروط اربع تحمل   ان تكون بزجرها تنزجرا
وارسله فاسترسله ان قتلت   لم تكن شي من الصيد كلت
وماذكرناه يكن متكررا   في الطيور والسباع المعتبرا

فان يكن اختل شرط منها لم تحل صيدت ما قتلتها

ان لم تدرك حياة تستقر ثم ترى كامثل ما هو قد ذكر

والحياة المستقرة تعلما بعد قطع الحلق ومريا امهما

حركة شديدة قد نوجدا ومثلها في الصيد مثل المقتدا

بل الذي فيه حياة تعلما لاكن لنفسه من مذكيه حما

والذكاة بكل ما يجرح تعا الا السن والظفر وباقي العظام

من مسلم ايضا ومن مسلمه اوكتابي وكتابية

لا مجوسي ولا وثني د ولوهم انتسبوا مع الكتابي ينتسبا

او مسلم مرتد ذكاة واحتيا وقس عاجزه مثله

وتحل بالكلب ونحوه تعلما من ممتنع نكره بالعما

والجنين ذكاة تربو ذكاة امه حل جلا علاحت

لا انه خرج من الام ادرك وان وجد فيه حياة ذكي

وكل مقطوع من الحي حرم كميتة الا الشعر فما قد ختم

دون شعر محرم بالاكل للبن وشعث المنفصل

فانه نجس والادمي واللبن منه حلالا ثم

وما

لا بجلد قد جا بالنفرخ محرم ذكي [illegible]

مخطوطات مؤسسة التوثيق الثقافي

71

فقال

وما استطابته العرب فهو حلال   الا الشرع بحرمته

وكل ما ذا استخبثته العرب   فهو حرام اهل ثروة وخصب

وطبيعة سليمة ودب هفا   وما ورد الشرع بحل فكلفا

لا من احتاجوا واهل الجدب   ولا فاوقات الضرور وركه   تحسب

ولا اجلاف البوادي تتبعا   وما شبه نلحقه قبل انتزعا

وتثبت الحرما بما تعلدا   بين حكود وغيره ابدا

ثريح ومابه ناب فتوك   به على الغير فيعدي و يتقف

كالنمر والفهد كذا الفيل   والدب والذيب وقس تفصيل

باتب اوي ثر الحشرات   اوعاش بعفن كالحيات

وخمس المطيور بالد مخلاب   كالصقر والباز كذا وغراب

ويحل للمضطر وهو سنغاض   من قلة الاكل لمرض او تلاف

او انقطاع عن رفيق الكلا   محرما ان لم يجد ما حلا

لميتة الماكول منه اللحم   على المحرمة تكن بالاقدم

وميتة غير الادمي عليه   لاكن يحرم طبخه لاكله

ان لم يكون بيساع الاعبد   جاز طبخ مثل ميته عنه

حسبي

وما فوقها مسلم فيمنعا ومن بغى ليس به حل قتلها

ومن له قدرت به حيلتها خصا بما ذكرنا قبل اكلها حرما

ويجوز للمضطر قتل من عليه له حقوق اقتضا

ولو بلا اذن الامام كانا وقتل عبد معصم ملك زنا

وجاز اكل من جميع انما ما بعد ... القاضي

وشاهد بلا ذكاة نجا لكن قطعه ... اجا

السمك كذا الجراد الموح ويعاش في البر الملازم

وجاز قطع من كبش التعلك بلا ذكاة وهو حي

ومنه دم حلال كبد وطحال وان يبيع لمحتاج حلالا

فصل في الاضحيه

وسن لمن ... النحر اضحية لنا فثلاثة ... التشريق تكفنا

مع لوح كفاية وتكفنا من واحد عن اهل بيت

من عاقل فبالغ ومسلما ... وبالنية ... علينا

وباذن سيده المكاتب فعلا وشراؤها للفقيه جعلا

وفي لنا عن اهل بيت تكفي لمن له نفقة بوجوب

وبعو

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

وبسوى النذر علينا تفرضا

او جعلتها اضحية كما مضا

او ذكرها اضحية وبينا ان لا يزول شعر او ظفر منا

بطول زمن العشر رضاها

ولم يبع من الجلد وسواها

ثم جذع الضان بالغ اصح من له سنة طعن بالثانيا

وثني المعز حولين ذكر ثنا ذي طعنة كذا الكل في البقر

وخمسة في الابل لكن طعنا في سبعا   بسادسة ذكرا او انثى جنا

وفي البقر والابل الفا   ولم يلحق بهم متقدما

كان ذي متمتع وهادي حج   وعنها لا عشرة قرانا

والشاة افضل من شاكلة البقر   وافضل الانواع جاموس بحجر

مع العراب لا الفاخر   مع المعز وفضل بالخرفان

ابيض وما يليه مما   ثم السمينة في الجميع تقدما

واربع في الاضحية لن تجزنا   عوراء عرجاء بينت بين

وبينة المرض كذا العجفا   ولا يجزي سيما هو ضعف

ثد والجنون والثقلا د   وما بها جرب وان هو قلا
كحامل وقربت الولادت   ولا بضلع سن الضحية
[illegible] ايضا ولاستبن الا الاكثر
عدها مثل العيب الظاهرا
ويجزئ الخصي وكسر القرن   لا مقطع الذنب اكذا والاذن
وبعد طلوع الشمس م النحى ركعتي   وخطبتين القد
ووقتها خلو ولكن بتمس   لا خا التشاغل عن اللعبة
الى تمام غسلها بالواضح   ونتحب خمسة للذبح
التسمية ثم الصلاة على النبي   وجعلها للقبلة ندبا
ورجلها اليمنى تلا بطلها   وبين نعثه ولكن بعضها الا
ووجه المذبوح لجهة القبلا   وذابح في ذبحه فهو الا
والرابع التكبير قبل التسميا   وبعدها ثلاثة في الاضحيا
والداعي الغبو د قد تجلا   لكن من المنذورة لتركها
وكلها تقوكان في معناها   كالقبل ذبح اضحيا تماما
والاكال ولو كان من منذورا   جاز بعد بعد ذبحه المذكورا
وشرا

وشرط نية كما مر ايضا   واجارة منها فامنع محضا

وبيع من جاز يشملها   واعارة واطلب منها

ومن الذي فيها تطوع   ثلثا على الهود الى محمدا

والمعتمد من بعد اكل يهدي   ثلثا ويتصدق بثلث فقد بقي

ولم يبيع منها ذلكة افضلا   تصدق بجميعها ولياكلا لك

منها القيمات بهاينة   والاكل منها سنة بني ذا

فصل في العقيقة

وتجب عقيقة للولد   بيوم سابعة يوم المولد

وقبل تمام الحكمة ان   علمهما بافي كفهم فانا

ان للدر نطون العق عنه حوله   والا بعد بلوغ عن تحنيحا

عن الغلام نوع شاتان   والشاة للانثى بكمايها

ويذلك الغلام يلحق الانثى هنا   سبعا بعيرا او بقرة

وطبخها بالحلو سن شئ   للمساكين وفق اطعما

وزجالها نلقابلة يعطيها   منها ان تطبخ ولا يكسر عظمها

ويحتمل المولود في تمام   برطب حين عن عدم

ان لم يكن ثم ولا رطل كفا   ما كان منه حلو على ما وصفا
ويجوز تسمية ولو هو فقدا   قبل او بعد السبقة المعهو
ان قد تبني لا ذكر ظهر   ام مخنث لانثى والذكر

كتاب السبق والرمي

وعلى الدواب تصح منه سبقا   على الجمال او خيل اتفقا
وعلى البغال والحمير في الفيل   لا على نطاح الكباش اذ احمل
ولا على بقرة كذا وسباحة   ولا هراش ديوك
ولا على دجل وشيل الحجر   لكن لجمع بغير عوض فاد
والمناضلة هي بالكما   بشرط كون مسافة نقلها
والرماح والمنادل اعتب   والمسلات كونكلوا ان
ورمي حجر كان من يد المطيق   او بقلاع كذا او المنجنيق
وكلما هو نافع بالحرب   عقد المناضلة بها مشهود
وعد صنف واحد بجنسه   حتى اذا سبق البريد

عوانا

وان يكن سبق اخذه الثاني وباطلان ان اخذا اثنان

وان يكون سبقها قد جهلا لم يعن حتى يكون مجملا

فان هو سبقهما فيقينا وان همائمسا ليس يغبنا

كتاب الايمان والنذور

ولم يكن ايمانا منعقدا الا باسم الله حقا عملا منعقد

لخالق الخلق كذا بالصفة كقدرة الله وعلم علا

لكن بالمخلوق لم ينعقدا كالنبي والكعبة لو قصدا

من يكن حلف بصدقة ماله حنث فيما هو خطابه

يبرئا انه يصرفا ويلغوا وهو يمين تميمه والنذر

ولم يحنث بلغو ويمينه بسبق لسان عند فقد

وحالف لا يفعل الشي كفا تعجيله لفعله عند نفا مدة

وخالف لا يفعل الشيء لم يحنث في احد

وليس يحنث من يعلق بالي الا اذا وجدت جميع الصفة

او قال لا هذا واهذا ولا يحنث في كل ما لو فعلا

يخيرا

مثنى في الكفارة فيخير بين عتق او فيطعم عشرا

من مساكينا وجزء الفعل من طعام بحسب في الفطر

لكل مسكين فيطعم مدا او كسوة ثوب عليهم سلموا

لكل واحد ثوبا مكتسب لا فرق بين صغير جدا

ان لم تجد منه هو لا واحدا صوم الثلاثة واجب متعودا

والمد لا اف فلا تلزمنا والتفرق في الصيام اجزنا

ولاخيا لا لاثر للمعبود بل يحسم عنه عنها اذ البسيد

فصل في النذر

والنذر بالشيء في الجائز اعلم فعل مباح او بعكسه حملا

وطاعة كعتق لم اغنيا من يصح او بذا التعجيل

ان اهو ما او اصلي او الكو منه صدق بل او بها دا

ما يقع منه عليهم الكم ركعتين او صيام العم

او قل ماتمول منصرفا وان يعلق شي ذا التحفات

وليس يلزمنه في معصية كما تقتله فلان او ابرا

والا

75

مكتبة الثقافة الشرقية

ولا على فعل مباح للبنا ولا على ترك كما قد قدما
كقوله لم آكل اللحم ولا اشرب اللبن وغيرهما لا امتثالا
وقس عليه عكسه بالفعل في الحالتين عقده من باطل

باب الأقضية والشهادات

ولا قضا لا يليه إلا من به خمسة عشر فصل
الاسلام لا يليه من كفر ولا على كما قد قصرهم
لا كف ما فيه جرت العادة بمنصب ربان يك تقليدا
وليس عليهم ما هو فيه لزم وحكمه لم ينفذا فيما حكم
والبلوغ ثم عقل ابطلا من عكس ذي قد ثبت شهود
ثم الحرية لم تحصلا مما رقيق او يقينا قد جعل
والذكورة للاثنى من انثى وقس عليها مشكل من خنثى
وعند جهل انتفى للشكل بانه ذكر ما فعله باطل
والعدالة لم تجب من فاسق وبيانها يأتي بحكم قد بقي
وكتابها والسنة ان يعرفا والبينات الاحكام من عرفا
وحفظها عن ظنه لم تجب والالحاد في الحكم ...

احمد
ومعرفة الاجماع من حل وعقد من امة المختار الخلق

معرفة في اختلاف العلما   لاجل ما شئنا وفقيه بحكما
ان يكون عارفا في طرق   الاجتهاد لمابه متعلق
جا للفظ مبتغي لسان العربي   بالصرف والنحو ولغة ادب
وفي كتاب الله يكون مفسرا   وبني الشرع حاكم معتبرا
وان يكون سميع لا من صما   ولو بصياح حكمه قد عنا
وان يكون بصير لا من عمي   وجاز الاعور عند بعضهم ابدا
وان يكون كاتبا او كنه   مرجوح هذا ليس شرطنه
مستيقظا لا من هو متغفلا   او نظره او فكره ما اختلا
وحيث عينا شروط بالقضا   فصح لها ادا مستوف
يتحد موسعا بلد بينه لا   في محل بان لم يجهلا
ولاجاب دونه للردي   وليس يعقد للقضا بوجب تزددا
فانه يكره بان قصص   وان عص لا باس حيث
للصلات وعند   او يشتغل به لحكم ياخف
وان يوجد في امور ثلاثة بين   خصمين فيمنعها حله

والتسوية

مخطوطات معهد دراسات الثقافة الشرقية

والتشويش في مجلسه وكلام لكن يجوز الرفع في الكلام
ونحو ذا خلها الذ لو صاحبه كذا اكل الخمسين كما اولى سلا
وللهدية لم يكن قابلا منا دخل عمله حيث فله عشر
حج ولو قلت وهبة الزكاة وضيافة وصدقة والعالة
وللقضا يجتنب مواضع عشرة منها الغضب بالواقع
وبعض ~~ظهر~~ فقال اخرجه عن استقامة حاله وعيد
والعطش والجوع ثم النوم المفرط فهو لا يلائم
وحشة وفرحة بالعارض مفرطين ثم وقت الرهن
وحين كان مدافع الاخبثين بول وغايطه باحد الجانبين
والتقاس شد عرق الحر ووقت برد وقطايطو
من هذه الاحوال الجناغيبها لما سواء وخلف فذكرها
وملنه عليه الدعوة لم يسئلا حتى يكون المدعي قد كلا
فان اقرت عليه الدعوى حكم بدا للمدعي وبدعا
وان يكون لما ادعاه انكرا فليكتب للمدعي قد ذكرا
هل لكل من ينبه مشاهد واحد معه عين يتدي

ان كانت الدعوى بذكر ثبتا   مع تعيين لا عين وصف اختفا

وليس للقاضي تحلف قطعا   الا بعد سؤل المدعي فيما ادعي

وان يحلف قبل ما هو سلا   ليس يكفي ذو اذا اليمين اصلا

كذا اذا حلف الذي هو مدعي   قبل سؤل الحاكم اليمينا

ولم يجز لقاضي ان يحكما   الا بطلب المدعي فجزما

ولا يلقن قاضيا للخصم   حجة وتعكروا الفهم

لكن يجوز القاضي يستفسرا   للقتل عمدا او خطا او كيسرا

ولا يفهمه كلام الدعوى   ويعي هنا في الحكومة اقوى

ولا تثبت بالشهود من خفا   لكنهما من عدل تقبل بحثا

فان تكون بالعدالة علما   بهما عليه قبولها حتما

وحيث علم فسق من هو شهدا   وعليه واجب ان لو يرد

الا ان يكن لا علم الحالين   بينه كتبه الحق

عليه لا البينة

وليس تقبل من عدوان شهدة علي   ولا الولد من ولد

ولا من الوالد الى الولد   لكل في الحالين يحتج عليه

ولا كتابة قاضي لقاضي لحكما   هو عنده فرعي

ان لم يكن

ان لم يكن شاهدين يشهدا   بما هو فيه صحيح او عدا

فصل في القسمة

ثم شروط القاسم سبع ثبتة   مسلم حر نجز منا كفرا
والبلوغ لا صبي كلفا   والعقل لا مجنون بل مكلفا
حديث ذكورة وفدا لا   في الحساب منتهي كمالا
وان رضوا شريكين بما شرطا   لما يكن يعني لما ذكرنا يفتقر
فان تكن بالقسمة نقصها   لا يد في اثنين فيه فهو ما
وان يكن شريكه طلب الا   لقسمة ما مس فيهما ضررا
لزمت اجابته واما الغرس   مثل حمام مصفر ودار

فصل في الحاكم بالبينه

وحيث وجدنا بينة مع مدعي   حاكم له الحاكم بها وعي
ان لم تكن البينة السديدة   فالعقل قول المدعي عليه
مع اليمين فحيث انه لكلا   ردت على من كان مدعي اولا
فيحلف ما ادعا ٥   مدعين او دين على اخر
وان يكون تداعيا ما العين   فاقم لذي اليد هو عين

وان تكن اليد بالعدين تخالفا   وتقاسماها باليمين

تحالف عن فعله نفيا ابدا   عنا وقطعا يحلف لا ابتا

وحالف عن فعل غيره ان يكن   اثبات بالقطع وبالبتي

وان يكون حالفا للنفي   بنفي علمه يحلف بالاكتفاء

فصل في شروط الشاهد

والشهادة تنعقد ممن له   شروط خمسة ابتدي بالاسلام

فلا تصح شهادة من كافر   على الذي هو مسلم او كافر

والبلوغ فمن صبي بطلت   ولو مراهق حين اثبتها

والعقل لم تنفذ من المجنون   حال جنون لا بحال دون

حرية فمن قن ابطلا   مدبر ومكاتب وموجلا ثم

والعدالة لم تكن من فاسق   والعدل من هو

وملكة في النفس تمنع اقترا   ف ذنوبها ورذايل الحرف

ثم شرط عدالة الانسان   خمسة اشبكها بيان

ان يتوقى الكبار مجتنب   والواحدة منها مرتكب

كالزنا ثم قتل النفس   بغير حق توكيد احد الخمس

ولم

ولم يكن على القليل مصا
من الصغاير بالدوام اليسيرا
وان تكن العدل سوى الغضب   فلا تكن في عصبية منقد ريب
تاحلق متنيقنا من ذي الغنم   لم يصعدن شعره متمم
متخلق بخلقه الامثالي   زمانه ومكانه احوالي
وان يكون شيء لا متقفل   حتى سعيه حكمها بالباطل
ولحقه في كلها ضربان   حق الاله وحقنا في الثاني
فثلاثة حق حقنا منفردا   احدها في شاهد متقصدا
فهو ما لا منه مال القصد   وعليه حفظ الرجال شهد
كنكاح وطلاق والرجعا   افراره مطلق بعتق تبعا
ووكالة والموت ثم رضيا   وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة الاناثين   ثبت العتق حد الولاية منها ريد
وضرب يكفينا بالاحليين   او وجود الرجل وامراتين
او شاهد ويمين يذكرا   هو شاهد ما يعتبرا
وهو ما هو كان مالا مقصدا   دينار عينا او منافع توجد

وضرب اختص بقبل الرجال او من حمل ابصاره امرأة

او نساء فيه تكفي اثنتان وهو الذي جال عليه لا اطلاعها لهم

كحيضها ورضاعها وكاملا وولادة وعيبا ليس ظاهرا

واما حقوق الله وهي ثلاثة لا يبتغى لها الكمال الا النسوة

اعلاها لا بد فيه شهيد اربعا ذكور عدل فاطرين

مفصل القصص على الشهادة جعلا ودونه تكون شهادة

وان تكون قد اقر بالزنا كفاه عدلان فيما عدلنا

ثم الثاني فيه يقبلا شاهدان كاملان عدولا

كشرب خمر او قطع للطريق وقتل دان وقطع السارق

ثم ثالثها فيقبل رجلا هلال رمضان بشرط عدلا

وشهادة الاثنين فتقبل ايضا نحن الملوك الهنا بقضاء

والنسب منه وقبله وامرأة تثبت بالنسب باق

كذا العتق او لا فيهما التي بالنكاح ثم وقف غنما

~~كذا العتق~~ ثم ما شهد به قبل التي وكذا على المضبوط حكمهما

قعود الاستفاضة ان تكون من جمع يؤمن تكذيبهم عليه

لاستشهاد

79

لا شهادة من هو قد جر به لنفسه نفعا او دافع ضرا

كتاب العتق

يصح عتق من مكلف جايز تصرفا معلق ومنجزا

بالصريح كعتقتك او اعتقتك او انت حر او انا الحر

والكناية مفتقر لنية لا ملك لي عليك يا مولايا

او ليس لي سلطان فالعتق فيعتق بعض لا رقيق كله

وان يكون شريك اعتق موسرا على شريك ثاني ايضا

ان لا يكون معسرا بالكل فقدا يسارا به منجد

والسراية اوقعه بالحال والغني من هو ذو مالي

ينع يقوم بها عتق لا الكنا فاضلا عن قوته والمسكنا

وما لك من والديه واحدا او كان مولودا له فقد

حا الى النسب بعتقا قهرا والولاء له على ما صوبا

فصل في الولاء

والولاء من حقوق العتق وحكمه التعصيب في النسب

لكنه مما تعديه قرض النسب ولا لذكور خصصا بتوابها

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

ولم يجز بيع الولاء والهبة وعن محله لم يكن في نقلة

فصل في التدبير

ومن يقول لعبده ان مت انت حر بعد موته يثبت
مدبر من ثلث مال العبد ينفذ وجميع مال الولد حصلا
ويحرم بيع السيد ويبطلا تدبيره من قبل موت لمن
والمدبر حكمه كالعبد جلي بحال حياة السيد لا
والتاب مدبر للسيد وقيمة من مال متقد

فصل في الكتابة

اما سالته

والكتابة مستحب حكما اذا اسالها العبد او
وكان كل منهما مكتسبا امين قادر بالذي مكتسبا
موجلا اقله نجمان فالكثر لا اقل من اثنان
وهي لازمة بحق العبد وكان ذو رقة لزمه ادا
فهو لسيد كان قسمه ابل الا اذا عجز المكاتب عند
وجايز لكاتب وممكا ولم يفي نفسه عند كسب
فسخه

ففي نفسه منه كفا نما هو في يده يتصرفا قطعا
بما يوجد دون ما يتبرعا ولا يبيع نسيئة اي قطعا عتقا
ولا يبيع قصدا ولا يتصدقا وباذن سيده اشترى منا
ولا يهبها لكن يجري العادة بتصدق ولا يكاتب عبده او يعتقا
ولم يطأ امة لكاتب ولو بكل كان سيده موجن
ولا يزول سيدان يوضعا عنه من مال الكتابة قطعا
وللحط اولى من النجم هو ربعها وفي النجم الاخير او لا ربعها
وحطه سبع النجوم اولا من سبعها وكان هذا الحكم افضل
وهو رقيق ما بقا عليه من درهم حكم الرق له

فصل في امهات الاولاد

وان اطا السيد امة له بعد ملك عدو لة منه
مابه ينبعث منه ادم مبيعها ورهنها يحرم
وهبتها مثل الذي يفد قديما وجاز وطيها او هو تخدم
لا وطي محرمة وامة مكاتبة او معتقة كذ الافاصب
تخلق وجد كذاك المسلما مع كافر كحكم ما هو قديما

تمت بعون الله تعالى منظومة الشيخ احمد بن عثمان ابن احمد الحلاوي [illegible]
بلد الشافعي مذهبا المقيم القادري طريقة القاطن حينئذ في قرية [illegible]
الميسا [illegible] عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين امين ١٢٥٨

وان تلفت بعيد ام الولد منه راس مال اعتقه
قبيل الديون والوصايا بالنكاح ولو طمنه غيره عتقا ك
ومن اصاب امة غيره ولده منها رقيق
لسيد الامة خلاف الشبهة وعليه قيمة لمو
وما كل بعد النكاح الحاصل ثم تم مستولدا
وتم له بالشبهة مستولدا على احد القولين
والحمد لله على التمام حمدا يكافي المنن وا
واسال الله العظيم التمم الفتح كل من ف
وهو المسمى في دليل الواضح ويا سائل الله ان يكو
فيا الذي يتم القرا فيه بالمغفرة ادعو
وان تجد خللا طيه خاشيا [illegible]
ثم الصلاة على الحبيب والال والا

تمت وبالخير عمت

تمت على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتق
محمد خالد [illegible] قرية [illegible] عفا الله
لوالديه ولكل المسلمين اجمعين ٥ ١
سنة ١١ امين م م م